جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

# صور من النوازل
# وطرق التعرف على أحكامها
# وموقف الداعية منها

دكتور

**عبدالرحمن صالح الجيران**

الاستاذ المساعد بكلية التربية الأساسية قسم الدراسات الإسلامية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

# مقدمة

الحمد لله رب العالمين جعل الليل والنهار خلفة لمن أراد أن يذكر أو أراد شكوراً، ورصَّع الآفاق بآيات باهراتٍ شاهداتٍ على توحيد ربوبيته فقال سبحانه: {**سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنْفُسِهِمْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ أَوَلَمْ يَكْفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ**}(1)، وقادهم بآيات ربوبيته لتوحيد ألوهيته فقال سبحانه: {**ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ فَاعْبُدُوهُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ**}(2)، والصلاة والسلام على من بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيرا؛ فبين الله به التنزيل، وكشف به غمة الشك والتجهيل، وعلى آله وأصحابه من تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

## أما بعد:

فقد أجرى الله في الكون حوادث ونوازل من كوارث كونية أو مستجدات سياسة واقتصادية وطبية وعسكرية وغيرها من النوازل التي تنزل بين الفترة والفترة؛ ليقف الداعية منها موقف من يسبر أغوارها ويبين الحكمة من وراءها ويوازن بين مصالحها ومفاسدها، فيعطل مفاسدها ويستفيد من مصالحها، ويبين أحكامها، ويثبت الأمة عند نزول الأزمات؛ لتتسلح بالصبر على تغير أقدار الله وتلجأ إليه بالدعاء وتسلم له بالقضاء، ولا يرفض ما نزل بالأمة من مستجدات، بل ينزل أمرها على الشريعة الإسلامية ليدرك أهل العلم ما يوافق الشريعة فيأخذه وما يضادها فيرفضه ويبين للناس عوره وخطره، حتى تُسلَّم الأمة من أخطار المستجدات وشرها وتُجلَب لهم بها مصالحهم الدينية والدنيوية.

وفي هذا البحث سنقف على بعض النوازل ونبين أدب الداعي فيها ودوره تجاهها؛ لأهمية وشدة حاجة الناس إليه اليوم؛ لاسيما بعد شيوع الجهل والأهواء والقول على الله بلا علم.

### عملي في البحث

**قسمت البحث إلى ثلاثة فصول:**

**الفصل الأول: مستجدات وحوادث سياسية في عهد النبوة والصحابة:**

واعتمدتُ فيها التسلسل الزمني كالتالي:

---

1- فصلت: (53).

2- الأنعام: (102).

1- حادثة بئر معونة سنة (4هـ).
2- حادثة العرنيين سنة (6هـ).
3- تأمير خالد (τ) في معركة مؤتة سنة (8هـ).
4- حد الخمر.
5- جمع القرآن في عهد الصحابة (ψ).

## الفصل الثاني: طرق التعرف على أحكام النوازل.

**وفيه أربعة مباحث:**

1- التعرف على حكم النازلة بالرد إلى الأدلة الشرعية.
2- التعرف على حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية.
3- التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج الفقهي.
4- التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة وكلياتها.

## الفصل الثالث: نماذج من النوازل المعاصرة.

**1- سياسية:** حكم المتغلب.
**2- طبية:** الموت السريري (الدماغي) والأحكام المتعلقة به من ميراث وغيره.
**3- اقتصادية:** البيع ببطاقات البنك.

## الفصل الرابع: الاختلاف.

1- أنواع الاختلاف.
2- آداب الخلاف.

**الخاتمة.**

**نتائج البحث.**

## التعريف بالمصطلحات

**النوازل:**

**النوازل لغةً:** جمع نازلة وهي اسم فاعل وتطلق على المصيبة الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

**وأما في الاصطلاح:** هي الحادثة الجديدة التي تحتاج إلى حكم شرعي.[2]

قبل البدء بالخوض في غمار الموضوع لا أبد لنا أن نعرف مفردات المصطلح لهذا البحث لغةً واصطلاحاً.

**موقف الداعية:**

**المَوقِفُ لغةً:** موضع الوقوف.[3]

**الموقف اصطلاحاً:** يمكن تعريفه بأنه ما يُلزم الداعية به نفسه من موقف شرعي أمام المستجدات والنوازل التي تنزل بالأمة بما يوافق الشرع ولا يغايره ومبتغياً بهذا الموقف مرضاة خالقه.

**الداعية لغةً:** مأخوذ من مادة "دعا" وهو النداء والخطاب كما يقال كنا في دعوة فلان.[4]

**الداعية اصطلاحاً:** هو رجل يدعو الناس إلى دين أو بدعة أدخلت الهاء فيه للمبالغة والنبي (ε) داعي الله تعالى، والمؤذن داعي الله، والنبي (ε) داعي الأمة إلى توحيد الله وطاعته.[5]

---

1- مختار الصحاح للرازي ص (688).
2- فقه النوازل في العبادات للدكتور خالد بن علي المشيقح ص (2).
3- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي المكتبة العلمية – بيروت (ج2/ ص669).
4- مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، 1415هـ – 1995م، تحقيق: محمود خاطر ص(218).
5- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (ج14/ ص257).

# الفصل الأول
# مستجدات وحوادث سياسية في عهد النبي (ε) والصحابة

## أولا: حادثة بئر معونة

هذه الحادثة هي أول الحوادث التي سنتكلم عنها في هذا البحث وسنعطي نبذة مختصرة عنها ثم نحرر موقف الداعية منها:

هذه الحادثة كانت في السنة الرابعة من الهجرة، بعد ثلاثة أشهر من غزوة أحد التي استشهد فيها خمسة وسبعون من الأنصار، أو أحد وسبعون، فابتلي المسلمون فيها بقتل سبعين من قراء الصحابة رضوان الله عليهم.

وهذه الحادثة قد جاءت السنة في مصادرها الصحاح في بيانها أتم بيان بما يغني عن شرحها.

**فقد جاء في صحيح البخاري عَنْ أَنَسٍ** (τ) **قَالَ:** (بَعَثَ النبي (ε) أَقْوَامًا مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ إِلَى بَنِي عَامِرٍ فِي سَبْعِينَ فَلَمَّا قَدِمُوا قَالَ لَهُمْ خَالِي: أَتَقَدَّمُكُمْ فَإِنْ أَمَّنُونِي حَتَّى أُبَلِّغَهُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّه (ε) وَإِلَّا كُنْتُمْ مِنِّي قَرِيبًا، فَتَقَدَّمَ فَأَمَّنُوهُ، فَبَيْنَمَا يُحَدِّثُهُمْ عَنْ النبي (ε) إِذْ أَوْمَئُوا إِلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَطَعَنَهُ فَأَنْفَذَهُ؛ فَقَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ فُزْتُ وَرَبِّ الْكَعْبَةِ؛! ثُمَّ مَالُوا عَلَى بَقِيَّةِ أَصْحَابِهِ فَقَتَلُوهُمْ إِلَّا رَجُلًا أَعْرَجَ صَعِدَ الْجَبَلَ.

**قَالَ هَمَّامٌ:** فَأُرَاهُ آخَرَ مَعَهُ فَأَخْبَرَ جِبْرِيلُ (υ) النَّبِيَّ (ε) أَنَّهُمْ قَدْ لَقُوا رَبَّهُمْ فَرَضِيَ عَنْهُمْ وَأَرْضَاهُمْ فَكُنَّا نَقْرَأُ: {أَنْ **بَلِّغُوا قَوْمَنَا أَنْ قَدْ لَقِينَا رَبَّنَا فَرَضِيَ عَنَّا وَأَرْضَانَا**}، ثُمَّ نُسِخَ بَعْدُ، فَدَعَا عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا عَلَى رِعْلٍ وَذَكْوَانَ وَبَنِي لَحْيَانَ وَبَنِي عُصَيَّةَ الَّذِينَ عَصَوْا اللَّهَ وَرَسُولَهُ (ε))[1]

**وعَنْه أيضاً** (τ)، **قَالَ:** (بَعَثَ النبي (ε) سَبْعِينَ رَجُلًا لِحَاجَةٍ، يُقَالُ لَهُمْ القُرَّاءُ، فَعَرَضَ لَهُمْ حَيَّانِ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ، رِعْلٌ، وَذَكْوَانُ، عِنْدَ بِئْرٍ يُقَالُ لَهَا بِئْرُ مَعُونَةَ، فَقَالَ القَوْمُ: وَاللَّهِ مَا إِيَّاكُمْ أَرَدْنَا، إِنَّمَا نَحْنُ مُجْتَازُونَ فِي حَاجَةٍ لِلنَّبِيِّ (ε)، فَقَتَلُوهُمْ فَدَعَا النبي (ε) عَلَيْهِمْ شَهْرًا فِي صَلاَةِ الغَدَاةِ، وَذَلِكَ بَدْءُ القُنُوتِ، وَمَا كُنَّا نَقْنُتُ).[2]

**وجاء في صحيح مسلم من حديث أنس نحو منه:** (دعا رسول الله (ε) على الذين قتلوا أصحاب بئر معونة ثلاثين صباحاً، يدعو على رعل، وذكوان، ولحيان، وعصية عصت الله ورسوله، قال أنس: أنزل الله عز وجل في الذين قتلوا ببئر

---

1- رواه البخاري (216/7) رقم (2801) باب الطيب في الجمعة.

2- رواه البخاري (104/5) رقم (4088) باب غزوة الرجيع، ورعل، وذكوان، وبئر معونة، وحديث عضل، والقارة، وعاصم بن ثابت، وخبيب وأصحابه.

معونة قرآناً قرأناه حتى نسخ بعد: {أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه}).[1]

**ما يستفيده الداعية من هذا النازلة:**

من هذه الحادثة المريرة والخطب الجلل الذي أصاب المسلمين في مقتل وسُفك فيه دم سبعين قارئٍ من قراء الصحابة الذين بعثهم النبي (ε) لنشر التوحيد وتعليم الناس أمور دينهم مع ما كان من تخوفِ النبي (ε) من نجد أن تُسفك دماؤهم، فيمضي في إرسالهم متوكلاً على الله؛ تدعونا هذه الحادثة لنستمطر منها بعض المواقف المهمة للداعية منها:

1- أن الخوف على الأنفس قد لا يُسوّغ وقف الدعوة إلى الله تعالى فإذا ما عظُم مكرُ الكافرين، وافتراء المنافقين على عباد الله المؤمنين، وآذوهم بسبب دعوتهم إلى الله تعالى فإن ذلك ليس عذرًا كافياً لتعطيل الدعوة، فقد رأينا أن النبي (ε) كان خائفًا في بداية الأمر من إرسال هذه السرية، وصرح بخوفه عليهم من الغدر؛ ولكنه غلَّب جانب مصلحة الدعوة، وتبليغِ الدين للناس على جانب الخوف على أصحابه، فكان ما كان من أمر الله تعالى وقدره.

**وقد جاء في الطبقات الكبرى لابن سعد وغيره ما ملخصه:** أنه قال لأبي براء بن عامر: إني أخاف عليهم أهل نجد.قال أبو براء: أنا لهم جار، فبعثهم.[2]

2- عدم الأمان من أعداء الدعوة وإن تظاهروا بحب المسلمين وادعوا الحرص على نشره في ديارهم فإن غدرهم وحقدهم لا يؤمن، فهذا أبو براء عامر يعرض على النبي أن يبعث رجالاً من أصحابه إلى أهل نجد ليدعوهم إلى أمره ودينه لعلهم أن يستجيبوا له، فغدر بهم وقتلهم، قال تعالى: {**قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ**}[3].

3- الصبر على البلاء في ذات الله ودينه؛ فإن عاقبته حسنة المآل، فقد بين النبي (ε) أنهم أخبروا من بقي منهم أن يبلغوه ويبلغوا إخوانهم رضاهم عن الله

---

1- رواه البخاري (21/4) رقم (2814) باب فضل قول الله تعالى: {**ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون، فرحين بما آتاهم الله من فضله، ويستبشرون بالذين لم يلحقوا بهم من خلفهم، ألا خوف عليهم ولا هم يحزنون، يستبشرون بنعمة من الله وفضل، وأن الله لا يضيع أجر المؤمنين**}، ورواه مسلم (468/1) رقم (677) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بالمسلمين نازلة.

2- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: 1- 1968 م (ج2/ ص52).

3- آل عمرن: (118).

تعالى بما أكرمهم به من الكرامة والشهادة، وبما أسبغ عليهم من الرضى عنهم حتى قالوا: "اللهم بلغ عنا نبينا أنا قد لقيناك فرضينا عنك ورضيت عنا"[1]

4- إثبات النسخ في القرآن الكريم وأن الإيمان بالناسخ والمنسوخ من القرآن، وأنَّ من أنواع النسخ نسخ التلاوة وبقاء الأحكام كمثل قول أنس بن مالك: (أن بلغوا قومنا أن قد لقينا ربنا فرضي عنا ورضينا عنه).

5- استنتاج الأحكام الشرعية من الحوادث والنوازل التي تنزل بالأمة في الحياة وسبر أغوار العلم فيها ليخرج بنتائج ومحددات شرعية صحيحة للنازلة:

**الفائدة الأولى: القنوت:**

فمن هذه الحادثة وجدنا لجوء النبي (ﷺ) وأصحابه للقنوت في الصلوات الخمس.

وهذا القنوت اختلفت فيه أنظار العلماء ما بين قائلٍ بالنسخ؛ وراد عليه بعدم النسخ، وفي هذا المبحث سنعرض بعض أدلة الفريقين ثم نناقشها.

**أدلة من قال بالنسخ:**

**1- حديث أبي هريرة (τ):** (أن رسول الله (ε) كان إذا أراد أن يدعو على أحد أو يدعو لأحد، قنت بعد الركوع، فربما قال: "إذا قال: سمع الله لمن حمده، اللهم ربنا لك الحمد: اللهم أنج الوليد بن الوليد، وسلمة بن هشام، وعياش بن أبي ربيعة، اللهم اشدد وطأتك على مضر، واجعلها سنين كسني يوسف" يجهر بذلك، وكان يقول في بعض صلاته في صلاة الفجر: (اللهم العن فلاناً وفلاناً) لأحياء من العرب حتى أنزل الله: {**ليس لك من الأمر شيء**}.[2]

**وجاء في رواية مسلم نحو هذا اللفظ، وفي لفظ آخر لمسلم:** قال أبو هريرة (τ): (ثم رأيت رسول الله (ε) ترك الدعاء بعد، فقلت: أرى رسول الله (ε) قد ترك الدعاء لهم، قال: فقيل: ما تراهم قد قدموا؟"[3].

**2- حديث أنس (τ) قال:** "قنت رسول الله (ε) شهرًا بعد الركوع يدعو على أحياء من العرب ثم تركه"[4].

فهذان الحديثان وما في معناهما فيها نسخ ما كان جائزًا في أول الأمر من الدعاء على المشركين ولعنهم.

**الرد على أحاديث النسخ:**

---

1- رواه مسلم (1511/2) رقم (677) باب ثبوت الجنة للشهيد.
2- رواه البخاري (38/6) رقم (4560) باب قوله تعالى: (**ليس لك من الأمر شيء**).
3- رواه مسلم (467/1) رقم (675) باب استحباب القنوت في جميع الصلاة.
4- رواه البخاري (100/4) رقم (3170) باب دعاء الإمام على من نكث عهداً.

**1- حديث أنس** (τ)**:** "أن النبي (ε) كسرت رباعيته يوم أحد، وشج في جبهته حتى سال الدم على وجهه، فقال: (كيف يفلح قوم فعلوا هذا بنبيهم وهو يدعوهم إلى ربهم؟!) فنزلت: {**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**}[1].

**قال ابن حجر في الفتح:** قوله حتى أنزل الله: "ليس لك من الأمر شيء" في غزوة أحد وأن قصة رعل وذكوان كانت بعد أحد، ونزول: "ليس لك من الأمر شيء" كان في قصة أحد، فكيف يتأخر السبب عن النزول؟ ثم ظهر لي علة الخبر؛وأن فيه إدراجاً،وأن قوله حتى أنزل الله منقطع من رواية الزهري.[2]

ودعاؤه على المشركين وقع بعدها، فغزوة أحد كانت في السنة الثالثة، وحادثة بئر معونة التي كانت سببًا في دعائه على بعض قبائل العرب كانت في السنة الرابعة مما يدل على أنه لا نسخ.

وجُمْهُور المُفَسِّرِين والعُلَماء على القول بعدم النسخ هنا، وأن الدعاء على المشركين مشروع.

**قال ابن عطية** (~)**:** في "وما ذكر في هذه الآية من أن هذه الآية ناسخة لدعاء النبي (ε) على المشركين كلامٌ ضعيفٌ كله، وليس هذا من مواضع الناسخ والمنسوخ"[3].

**وقال القرطبي** (~) **في تفسيره:** ليس هذا موضع نسخ وإنما نبه الله تعالى على نبيه على أن الأمر ليس إليه، وأنه لا يعلم من الغيب شيئاً إلا ما أعلمه، وأن الأمر كله لله؛ يتوب على من يشاء،ويعجل العقوبة لمن يشاء[4].

**وقال شيخ الإسلام ابن تيميَّة** (~) **في الفتاوى:** "وليس لأحد أن يحتج على النسخ بما في الصحيحين عن ابن عمر أنه سمع رسول الله (ε) إذا رفع رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة من الفجر يقول: (اللهم العن فلانًا وفلانًا...) بعدما يقول: (سمع الله لمن حمده: ربنا ولك الحمد)، فأنزل الله: {**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ أَوْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ أَوْ يُعَذِّبَهُمْ فَإِنَّهُمْ ظَالِمُونَ**}، فإن هذا إنما يدل على ترك اللعنة لهم؛ لكونه ليس له من الأمر شيء لجواز توبتهم، وهذا إذا كان نهيًا؛ فلا فرق فيه بين الصلاة وخارج الصلاة، والكلام إنما هو في الدعاء الجائز خارج الصلاة؛ كالدعاء

---

1- آل عمرن: (128).
2- فتح الباري لابن حجر (ج8 / ص 227).
3- تفسير ابن عطية (ج1/ ص506).
4- تفسير القرطبي (ج4/ ص200).

لمعينين مستضعفين، والدعاء على معينين من الكفار بالنصرة عليهم، لا باللعنة ونحو ذلك"[1].

1- مجموع الفتاوى، لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني، المحقق: أنور الباز- عامر الجزار، دار الوفاء، الطبعة: الثالثة،1426 هـ / 2005 م، مصدر الكتاب: موقع الإسلام، (ج21/ص156).

**الفائدة الثانية: أنَّ الدعاء على الكفار ولعنهم مباح، وليس بواجب إن شاء فعله، وإن شاء تركه:**

**وقال ابن عبد البر:** "ومن فعل الصحابة وجلة التابعين بالمدينة في لعن الكفرة في القنوت أخذ العلماء لعن الكفرة في الخطبة الثانية من الخطبة والدعاء عليهم"[1] ا هـ.

**الفائدة الثالثة: حكم الدعاء على مُعَيَّنٍ ولعنه:**

ظاهر الأحاديث الجواز: فإن النبي (ε) قد دعا على قبائل سماها، وعلى أشخاص ذكرهم بأسمائهم. ومن قال بأن قوله -تعالى-: {**لَيْسَ لَكَ مِنَ الأَمْرِ شَيْءٌ**}، ناسخ لدعائه (ﷺ) عليهم بأسمائهم منع ذلك، وبعضهم جعل دعاءه (ﷺ) خاصًّا به؛ لأنَّ الله تعالى قد علمه أنهم لا يؤمنون، وبعضهم عكس الأمر فجعل منع لعنهم خاصًّا به (ﷺ) لأنَّه مجاب الدعوة.

**وقال ابن تيميَّة:** "في لعن المعين من الكفار من أهل القبلة وغيرهم ومن الفساق بالاعتقاد أو بالعمل: لأصحابنا فيه أقوال:

**أحدها:** أنه لا يجوز بحال.

**والثاني:** يجوز في الكافر دون الفاسق.

**الثالث:** يجوز مطلقًا"[2].

**وقال الشيخ بكر أبو زيد في "المناهي اللفظية":** "فلا يلعن إلا من استحق اللعنة بنص من كتاب أو سنة وهي في الأمور الجامعة الآتية:

**1- اللَّعْن بوصف عام مثل:** لعنة عامة على الكافرين أو على الظالمين والكاذبين.

**2- اللعن بوصف أخص منه مثل:** لعن آكل الربا، ولعن الزناة، ولعن السراق والمرتشين، ونحو ذلك.

**3- لعن الكافر المعين الذي مات على الكفر مثل:** فرعون.

**4- لعن كافر معين مات، ولم يظهر من شواهد الحال دخوله في الإسلام فيلعن. وإن توقى المسلم، وقال:** لعنه الله إن مات كافرًا حسن.

**5- لعن كافر معين حي؛** لعموم دخوله في لعنة الله على الكافرين، ولجواز قتله، وقتاله، ووجوب إعلان البراءة منه.

---

1- الاستذكار، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض (ج2/ ص75).

2- المستدرك على فتاوى ابن تيمية. جمع: ابن قاسم ص (114).

**6- لعن المسلم العاصي** ـ معينًا ـ أو الفاسق بفسقه، والفاجر بفجوره، فهذا اختلف أهل العلم في لعنه على قولين، والأكثر بل حكي الاتفاق عليه على عدم جواز لعنه؛ لإمكان التوبة وغيرها من موانع لحوق اللعنة والوعيد مثل ما يحصل من الاستغفار، والتوبة، وتكاثر الحسنات وأنواع المكفرات الأخرى للذنوب، وإن ربي لغفور رحيم"[1].

**وموقف الداعية من مثل هذه الفتن:**

**أولاً:** الرجوع لله تعالى وسؤاله الهداية والتوفيق للصواب والسداد في الأمر.

**ثانياً:** الرجوع إلى أهل العلم للصدور عن أقوالهم وأخذ توجيهاتهم.

**ثالثاً:** الحذر من التسرع في إطلاق الأحكام أو تبنيَّ المواقف إلا بعد النظر و التروي والبحث.

## ثانياً: حادثة العرنيين

كانت هذه الحادثة في السنة السادسة للهجرة النبوية وقد ورد ذكرها فيكتب السنة و السير، ونكتفي بعرضها من كتب السنة المطهرة وهي كما يلي:

**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ نَاسًا مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ (ε) الْمَدِينَةَ، فَاجْتَوَوْهَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ (ε):** (إِنْ شِئْتُمْ أَنْ تَخْرُجُوا إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَتَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا، فَفَعَلُوا، فَصَحُّوا، ثُمَّ مَالُوا عَلَى الرِّعَاءِ، فَقَتَلُوهُمْ وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ،وَسَاقُوا ذَوْدَ رَسُولِ اللهِ (ε)، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ (ε)، فَبَعَثَ فِي أَثَرِهِمْ فَأُتِيَ بِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ، وَأَرْجُلَهُمْ، وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ، وَتَرَكَهُمْ فِي الْحَرَّةِ، حَتَّى مَاتُوا).[2]

**وجاء في مسلم أيضاً حديثٌ بنحو هذا الحديث وفيه إفراد الراعي وزيادة بعض الألفاظ:** (فَقَتَلُوا الرَّاعِيَ وَطَرَدُوا الْإِبِلَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ (ε) فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأُدْرِكُوا، فَجِيءَ بِهِمْ،فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ، ثُمَّ نُبِذُوا فِي الشَّمْسِ حَتَّى مَاتُوا، وقَالَ ابْنُ الصَّبَّاحِ فِي رِوَايَتِهِ: وَاطَّرَدُوا النَّعَمَ، وَقَالَ: وَسُمِّرَتْ أَعْيُنُهُمْ).[3]

**وفي بعض الروايات:** (وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ، فَلَا يُسْقَوْنَ).[4]

---

1- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، لبكر بن عبد الله أبي زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد، دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ - 1996 م ص (457).

2- رواه مسلم (1296/3) رقم (1671) باب حكم المحاربين والمرتدين.

3- السابق.

4- السابق.

**وجاء في حديث أنس (τ) بيان علة السمل للأعين:** (إِنَّمَا سَمَلَ النَّبِيُّ (ε) أَعْيُنَ أُولَئِكَ، لِأَنَّهُمْ سَمَلُوا أَعْيُنَ الرِّعَاءِ).[1]

1- رواه مسلم (1298/3) رقم (1671) باب حكم المحاربين والمرتدين.

**غريب الألفاظ:**

**عرينة:** هي بضم العين المهملة وفتح الراء وآخرها نون ثم هاء وهي قبيلة معروفة.

**فاجتووها:** هي بالجيم والمثناة فوق ومعناه استوخموها، والجوى وهو داء في الجوف.

**وسمل أعينهم:** سمل باللام نقاها وأذهب ما فيها، ومعنى سمر بالراء كحلها بمسامير محمية.

**يحسمهم:** أي ولم يكوهم والحسم في اللغة كي العرق بالنار لينقطع الدم.[1]

**اختلاف العلماء في هذه الحادثة:**

ذكر النووي اختلاف العلماء في معنى حديث العرنيين:

فمنهم من قال كانت هذه الحادثة قبل نزول الحدود وآية المحاربة والنهي عن المثلة فهو منسوخ.

**ومنهم من قال:** ليس منسوخاً وفيهم نزلت آية المحاربة،وإنما فعل النبي (ε) بهم ما فعل قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالرعاة مثل ذلك.

وقال بعضهم النهي عن المثلة نهي تنزيه ليس بحرام.

**وأما النهي عن سقيهم، قال القاضي:** وقد أجمع المسلمون على أن من وجب عليه القتل فاستسقى لا يمنع الماء قصداً؛ فيجمع عليه عذابان، قلت: قد ذكر في هذا الحديث الصحيح أنهم قتلوا الرعاة وارتدوا عن الإسلام وحينئذ لا يبقى لهم حرمة في سقي الماء ولا غيره.[2]

**موقف الداعية من هذه الحادثة:**

1- الاهتمام بالمصلحة الصحية والبدنية للمسلمين سواء كانوا من أهل الدار أو نُزلاً أولهم إقامة بصفة معينة، كما أمر النبي (ﷺ) العرنيين الذي اجتووا في المدينة، ونعت لهم للحفظ صحتهم وعلاج دائهم لقاح الإبل وأبوالها.

2- إقامة الحدود لأن فيها حياة للناس وحفظاً لممتلكاتهم، ومصلحة إقامة الحد خيرٌ من تركه لأن في تركه إشاعة الفوضى والقتل النهب وغيرها من المفاسد.

3- مصلحة حفظ الدين ففي قتل المرتد حفاظ على الدين ورحمة بالناس حتى لا يسوء مآلهم في الآخرة، والوقوف مع ولاة الأمور في ردع وزجر الخارجين عن نظام الدول الساعين لتقويضها حفاظ على الدين كذلك.

---

1- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ (ج11/ص154).

2- المرجع السابق (ج 11/ ص (156-153).

4- العقوبة بالمثلة منهيٌ عنها في الإسلام والعقوبة المثلية لمن مثل، فيها زجر للمعتدين وعدالة في الدين والقضاء.

5- عدم الرأفة على المحدود والرحمة له لأن المصلحة في ترك الرأفة حفظ الدين والنفس والنسل والمال والعقل، وفي الرأفة بهم فساد الضرورات الخمس.

## ثالثاً: تأمير خالد بن الوليد في معركة مؤتة

كان تأمير خالد بن الوليد في معركة مؤتة التي تعتبر أكبر لقاءٍ مثخنٍ، وأعظم حرب دامية خاضها المسلمون في حياة رسول الله (ε) وهي مقدمةٌ وتمهيد لفتوح بلدان النصارى، ونأخذ منها نبذة مختصرة في هذا المبحث:

**تأريخ المعركة:** وقعت في جمادى الأولى سنة 8 هـ.[1]

**مكان المعركة:** في مؤتة وهي قرية بأدنى بلقاء الشام، بينها وبين بيت المقدس مرحلتان.[2]

**سبب المعركة:** كان سبب هذه المعركة اغتيال مبعوث النبي (ε) الحارث بن عمير الأزدي (τ).

وكان هذا العمل الغادر من قبل شرحبيل بن عمرو الغساني ومن ظاهره على هذه الجريمة، يحتاج إلى عقاب وتأديب؛ لأن دماء الرسل والسفراء والمبعوثين مصانه في كل عرف وفي كل زمان ومكان، فإذا اعتدى أحد على مبعوث من مبعوثي النبي (ε) بهذا الشكل الدنيء، فإن هذا يعتبر إهانة بالغة للإسلام والمسلمين، وإذا لم يرد المسلمون على هذا العدوان؛ سيطمع فيهم أعداؤهم ويتجرؤوا على تكرار هذا الفعل مرات عديدة، خصوصاً في هذه المناطق التي لا غنى للمسلمين عن المرور فيها.[3]

**تعين القادة للمعركة:**

**في هذه المعركة يعين الرسول (ε) ثلاثةً من القادة لها وهم كما ذكرهم البخاري في حديث عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما) قال:** أمَّر رسول الله (ε) في غزوة مؤتة زيد بن حارثة، فقال رسول الله (ε) إن قتل زيد فجعفر، وإن قتل جعفر فعبد الله بن رواحة)[4].

**نعي الأمراء ونقل أحداث المعركة:**

**نعي النبي (ε) في هذه المعركة أمراء الحرب،كما في حديث أنس بن مالك (τ) قال:** قال النبي (ε): (أخذ الراية زيد فأصيب، ثم أخذها جعفر فأصيب، ثم

---

1- المغازي، لمحمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبي عبد الله، الواقدي، تحقيق: مارسدن جونس، دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة- 1989/1409. (ج1/ ص6).

2- الرحيق المختوم، لصفي الرحمن المباركفوري، دار الهلال- بيروت (نفس طبعة وترقيم دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع)، الطبعة: الأولى ص (355).

3- ينظر المرجع السابق ص (355).

4- البخاري (143/5) رقم (4261) باب غزوة مؤتة من أرض الشام.

أخذها عبد الله بن رواحة فأصيب - وإن عيني رسول الله (ε) لتذرفان - ثم أخذها خالد بن الوليد من غير إمرة ففتح له)[1]

**الإنقاذ من الهلاك الجماعي:**

**وضع خالد الخطة تتضمن الآتي:**

1- الحيلولة بين جيش الروم وجيش المسلمين، ليضمن سلامة الانسحاب.

2- تضليل العدو بإيهامه أن مددًا ورد إلى جيش المسلمين؛ فيخفف من ضغطه وهجماته، ويتمكن المسلمون من الانسحاب، وصمد خالد حتى المساء عملاً بهذه الخطة، وغير في ظلام الليل مراكز المقاتلين في جيشه، فاستبدل الميمنة بالميسرة، ومقدمة القلب بالمؤخرة، وفي أثناء عملية الاستبدال اصطنع ضجة صاخبة وجلبة قوية، ثم حمل على العدو، عند الفجر بهجمات سريعة متتالية وقوية؛ ليدخل في روعه إن إمدادات كثيرة وصلت إلى المسلمين.[2]

فكانت هذه الخطة الحصيفة بعد إذن الله الهزيمة التي سحقت الروم.

**موقف الداعية من فقه النوازل:**

1- الاستفادة من أحداث التاريخ بالأخص مما هو متعلق بسيرة النبي (ε) وأصحابه – رضوان الله عليهم-

2- الإخبار عن الحدث بصدق وإن كان الخبر مؤلماً ويوغر في النفوس الإحباط والهزيمة النفسية، ومن قلب الألم من الإخبار عن الحدث المؤلم يزرع في الأنفس المنهزمة الأمل بالفتح بالنصر إن كان الأمر متعلق بقتال أعداء الله كما فعل الرسول وهو ينعي قادة مؤتة ثم أخبرهم بعدها بالفتح على يد خالد، بل وفي كل نازلة أو أزمة لا بد من الأمل الحسن بالله.

3- عند عدم وجود قائد للمعركة واصطلح الناس على رجل منهم ورأى من نفسه الكفاءة فإن عليه ألا يتلكأ، لأن في إقدامه مصلحة منقذة من الهلاك الجماعي أو الجزئي، كما فعل خالد في أخذ الراية عندما أصطلح الناس عليه لوجود الكفاءة منه فكان منقذاً لهم من الهلاك الجماعي.

4- التخطيط للمآلات وسبر غور المتوقعات من تداعيات الأحداث، فقد اختار النبي (ε) الإمارة لأكثر من أمير بصفة معينة علي سبيل الترتيب في ولاية العهد. فإذا مات الأول استلم الولاية من عُين بعد موته، وهكذا فعل عمر في جعله الشورى في ستة مختارين من قبله،فتنعقد الولاية للأول، وإن الثاني إنما وقع عليه الاختيار من غير أن تنعقد له ولاية في الحال؛ويتعلق ذلك بالمصلحة العامة

---

1- البخاري ((72/2) رقم (1246) باب الرجل ينعى إلى أهل الميت بنفسه.

2- انظر البداية والنهاية لابن كثير (247/4).

والنظر للكافة[1]، وهكذا يكون الأمر في مجالات القيادة في الحياة سياسيها وعسكريها واقتصاديها واجتماعيها وغيرها وهذا يؤيده قول تعالى: {**وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَمَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقِبَيْهِ فَلَنْ يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ**}[2]، حيث أن في الآية الكريمة الإشارة إلى الاستعداد وتهيئة الصف الثاني في حال فقدان القيادة وعدم ترك الأمور تتطور دون استعداد لنوائب الدهر.

5- النظر في المصلحة والموازنة بين المصلحة والمفسدة في النوازل، فإمارة الجيش من غير تولية من القائد الأعلى مفسدة؛ ولكن رجلاً مثل خالد نظر في المصلحة الأساسية وهي إنقاذ المسلمين من الهلاك الجماعي،وهي أولى من الوقوع بمفسدة الإمارة من غير تولية ولا عهد.

## رابعاً: حد الخمر

**الخمر لغة:** اسمٌ لكلّ مُسْكِرٍ خَامَرَ العَقْلَ[3].

سميت الخمر خمراً لأنها تُغطى حتى تغلي، وقيل سميت خمراً لأنها تخامر العقل أي تخالطه.

**حقيقتها الشرعية:**

اختلف العلماء في حقيقة "الخمر" الشرعية على قولين:

**الأول:** للحنفية، حيث قالوا: الخمر ما اعتصر من ماء العنب إذا اشتد وغلى وقذف بالزبد، بطبعه دون عمل النار[4].

**الثاني:** للجمهور: هو اسم لكل مسكر لقوله (ε): (كل مسكر خمر) ولأنه من مخامرة العقل، وذلك موجود في كل مسكر.[5]

**الخمر شامل لكل مسكر:**

**فعن ابن عمر** (ψ) **عن النبي** (ε) **قال:** (كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة) [6]

---

1- ينظر شرح صحيح البخاري لابن بطال بتصرف (ج5 /ص 224).

2- آل عمران: (144).

2- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت (ج1/ص 181).

4- انظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ- 2003 م (ج21/5).

5- المرجع السابق (ج5/ ص (22-21).

6- رواه مسلم (1587/3) رقم (2003) باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام.

**روى البخاري ومسلم أيضاً قوله** (ε)**:** (والخمر ما خامر العقل)[1]، وهذه الأحاديث ألفاظها تفيد أن كل مسكر خمر سواء كان مشروباً أو غير مشروب من الكبسولات المخدرة أو ما يتعاطى حقن تحت الجلد أو يشم أو غيره، وفيها إبطال قول من زعم أن الخمر من عصير العنب فقط، أو الرطب، بل كل مسكر خمر.

**حكمة الشرع في تحريم الخمر بأنواعه وأشكاله**

قال الله تعالى {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ. إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**}[2].

بينت الآية أن الحكمة من تحريم الخمر تتمثل بالآتي:

1- أنها رجس من عمل الشيطان.

2- هي سبب في وقوع العداوة والبغضاء بين الناس.

3- كما أنها وسيلة الشيطان لصد الناس عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة.

**حد شارب الخمر:**

ورد في حد شارب الخمر جملة من الأحاديث الصحاح نذكر منها الآتي:

**عن أنس بن مالك** (τ) **أن النبي** (ε)**:** (أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحو أربعين، قال: وفعله أبو بكر، فلما كان عمر استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أخف الحدود ثمانين، فأمر به عمر).[3]

**عن أنس بن مالك** (τ)**، أن نبي الله** (ε)**:** (جلد في الخمر بالجريد، والنعال، ثم جلد أبو بكر أربعين، فلما كان عمر، ودنا الناس من الريف والقرى، قال: ما ترون في جلد الخمر؟ فقال عبد الرحمن بن عوف: أرى أن تجعلها كأخف الحدود، قال: فجلد عمر ثمانين).[4]

**علي بن أبي طالب** (τ) **قال:** (ما كنت لأقيم حداً على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله (ε) لم يسنه).[5]

---

1- رواه البخاري (105/7) رقم (5581) باب: الخمر من العنب، ومسلم (2322/4) رقم (3032) باب تحريم الخمر.

2- المائدة: (91-90).

3- رواه مسلم (1330/3) رقم (1706) باب حد الخمر.

4- رواه مسلم (1331/3) رقم (1706) باب حد الخمر.

5- رواه البخاري (158/8) رقم (6778) باب الضرب بالجريد والنعال، رواه مسلم (1332/3) رقم (1707) باب حد الخمر.

**خلاف العلماء في أن العقوبة في شرب الخمر هل هي حد أو تعزير مع بيان ما يترتب على ذلك**

اختلف أهل العلم في عقوبة شارب الخمر على قولين:

**أحدهما:** أنها حد.

**الثاني:** أنها تعزير.

**والذين قالوا بأنها حد اختلفوا على قولين هما المشهوران:** منهم من قال: بأنه ثمانون، ومنهم من قال: بأن الحد أربعون وما زاد على ذلك يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام؛ فإن رأى الزيادة زاد وإلا فلا، وفيما يلي بيان هذه الأقوال مع الأدلة ومناقشتها:

**القول الأول:** إنه تعزير قال: الحافظ ابن حجر: إن الطبري وابن المنذر حكوا عن طائفة من أهل العلم أن الخمر لا حد فيه، وإنما فيها التعزير.

واستدلوا بأحاديث الباب؛ فإنها ساكتة عن تعيين عدد الضرب وأصرحها حديث أنس، ولم يجزم فيه بالأربعين في أرجح الطرق عنه، وقد قال عبد الرزاق: أنبأنا ابن جريج ومعمر سئل ابن شهاب كم جلد رسول الله (ε) في الخمر؟ فقال: لم يكن فرض فيها حدًّا، كان يأمر من حضره أن يضربوه بأيديهم ونعالهم حتى يقول لهم: ارفعوا، وورد أنه لم يضربه أصلاً وذلك فيما أخرجه أبو داود والنسائي بسند قوي عن ابن عباس أن رسول الله (ε) لم يوقت في الخمر حدًّا قال ابن عباس: وشرب رجل فسكر فانطلق به إلى رسول الله (ε)، فلما حاذى دار العباس انفلت فدخل على العباس، فالتزمه فذكر ذلك للنبي (ε) فضحك ولم يأمر فيه بشيء.[1]

وأخرج الطبري من وجه آخر عن ابن عباس ما ضرب رسول الله (ε) في الخمر إلا أخيرًا، ولقد غزا تبوك فغشي حجرته من الليل سكران فقال: ليقم إليه رجل فيأخذ بيده حتى يرده إلى رحله.

**والجواب:** أن الإجماع انعقد بعد ذلك على وجوب الحد؛ لأن أبا بكر تحرى ما كان النبي (ε) ضرب السكران فصيره حدًّا واستمر عليه، وكذا استمر من بعده، وإن اختلفوا في العدد.

وجمع القرطبي بين الأخبار بأنه لم يكن أولاً في شرب الخمر حد، وعلى ذلك يحمل حديث ابن عباس في الذي استجار بالعباس، ثم شرع فيه التعزير على ما في سائر الأحاديث التي لا تقدير فيها، ثم شرع الحد ولم يطلع أكثرهم على تعيينه صريحًا مع اعتقادهم أن فيه الحد المعين، ومن ثم توخى أبو بكر على ما فعل

1- رواه الحاكم في المستدرك (417/4) رقم (8131) باب و أما حديث شرحبيل بن أوس. قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

بحضرة النبي (ε) فاستقر عليه الأمر، ثم رأى عمر ومن وافقه الزيادة على الأربعين إما حدًّا بطريق الاستنباط، وإما تعزيرًا.[1]

**القول الثاني:** إنها حد وأنه ثمانون، وهو مذهب الحنفية والمالكية و الحنابلة واستدل لهذا بإجماع الصحابة؛ فإنه روي أن عمر استشار الناس في حد الخمر، فقال عبد الرحمن بن عوف: اجعله كأخف الحدود ثمانين، فضرب عمر ثمانين، وكتب به إلى خالد وأبي عبيدة بالشام.[2]

**وروي أن عليًّا قال في المشورة:** إنه إذا سكر هذى وإذا هذى افترى فحدوه حد المفتري[3].[4]

1- فتح الباري لابن حجر (ج12/ ص (73-72).
2- سنن الترمذي (48/4) رقم (1443) باب ما جاء في حد الخمر والحديث صححه الألباني.
3- رواه مالك في الموطأ (1224/5) رقم (3117) باب حد الخمر.قال الألباني في أرواء الغليل (46/8) رقم (2378) الحديث ضعيف.
4- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة (ج161/9).

**مناقشة الأدلة:**

**أولاً:** أن فعل النبي (ε) حجة لا يجوز تركه بفعل غيره، ولا ينعقد الإجماع على ما خالف فعل النبي (ε) وأبي بكر وعمر (رضي الله عنهما)، فتحمل الزيادة من عمر على أنها تعزير يجوز فعلها إذا رآه الإمام- ذكر هذا الوجه ابن قدامة.[1]

**ثانيًا:** أن عليًّا أشار على عمر بذلك، ثم رجع عليٌّ عن ذلك واقتصر على الأربعين؛ لأنها القدر الذي اتفقوا عليه في زمن أبي بكر مستندين إلى تقدير ما فعل النبي (ε)، وأما الذي أشار به فقد تبين من سياق قصته أنه أشار بذلك؛ ردعًا للذين انهمكوا؛ لأن في بعض طرق القصة - كما تقدم - أنهم احتقروا العقوبة.

**القول الثالث:** أنه أربعون، وما زاد عن ذلك يرجع فيه إلى اجتهاد الإمام، وبهذا قال الشافعي، وهو الرواية الثانية عن الإمام أحمد، وبه قال أبو ثور وداود ومن وافقهم من أهل العلم.

**قال ابن قدامة:** والرواية الثانية أن الحد أربعون، وهو اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي.

وأما كون الزيادة عن الأربعين راجعة إلى رأي الإمام، فقد استدلوا لذلك بما رواه ابن وبرة الكلبي[2] قال: وكان عمر إذا أتي بالرجل القوي المنهمك في الشراب جلده ثمانين، وإذا أتي بالرجل الضعيف الذي كانت منه زلة جلده أربعين.[3]

**موقف الداعية من عقوبة الخمر:**

1- أن شريعة الإسلام من مقاصدها حفظ العقل الذي هو مناط التكليف فلذا حرم الخمر لأنه يخامر العقل ويغطيه.

2- أن إقامة الحد أو التعزير لشارب الخمر فيه حفظ لنسيج المجتمع من العداء والبغضاء والقتل وسفك الدماء والطعن في الأعراض لأن شارب الخمر يهذي ويطعن في الأعراض وقد يقتل وهو ثمل.

3- في إقامة الحد حفظ للأمة من الغواية والصد عن ذكر الله والصلاة.

---

1- المغني لابن قدامة (ج9/ ص161).

2- المنذر بن وبرة الكلبي، من بني كلب بن وبرة: شاعر جاهلي أدرك الإسلام. اشتهر بنسبته إلى أمه (رومانس). وهو أخو (النعمان بن المنذر اللخمي) لأمه. عاش إلى ما بعد فتح الحيرة (سنة 12 هـ) الأعلام للزركلي (ج8/ص295).

3- المستدرك للحاكم (417/4) رقم (8131) باب وأما حديث شرحبيل ابن أوس، قال الذهبي في التلخيص: صحيح.

4- حفظ البدن من الأمراض الفتاكة القاتلة التي تؤثر على الكبد وتتلفه بسب الخمر وما شاكله من السكرات.

5- حفظ المال وهو مقصد من مقاصد الشريعة لأن الخمر وما شابه من المخدرات التي تجعل الرجل يدمن فإذا أدمن أهلك أمواله في استجلاب ما أدمن عليه.

## خامساً: جمع القرآن في عهد الصحابة

**نبذة مختصر عن جمع القرآن:**

**الجمع لغة:**

**يقال جمعت الشيء:** إذا جئت به من هنا وهنا، وتجمَّع القوم: اجتمعوا أيضاً من هنا وهنا "[1]، "الجمع: تأليف المُتَفَرِّق"[2]

**جمع القرآن اصطلاحاً:** يطلق على معنيين:

**أحدهما:** جمعه بمعنى حفظه في الصدور عن ظهر قلب، ويدل له قوله تعالى: {**إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ**}[3] أي: جمعه في صدرك، وإثبات قراءته في لسانك.

**الثاني:** جمعه بمعنى كتابته ويدل عليه قول عمر بن الخطاب لأبي بكر - (رضي الله عنهما): " وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن "[4]

**جمع القرآن في عهد أبي بكر (τ):**

**حادثة جمع القرآن في عهد أبي بكر (τ) برويها بتفاصيلها زيد بن ثابت (τ) حيث قال:** (أرسل إليَّ أبو بكر مقتل أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب (τ) عنده، قال أبو بكر (τ): إن عمر أتاني فقال: إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن، فيذهب كثيرٌ من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

**قلت لعمر:** كيف تفعل شيئاً لم يفعله رسول الله (ε)؟

**قال عمر:** هذا والله خيرٌ، فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر.

**قال زيد:** قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله (ε)، فتتبع القرآن فاجمعه، فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن.

**قلت:** كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله (ε)؟

**قال:** هو والله خيرٌ.

فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر (رضي الله عنهما) فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللخاف، وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره،

---

1- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية للجوهري (ج4/ص333).
2- القاموس المحيط، لمحمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ج1/ ص918).
3- القيامة: (17).
4- رواه البخاري (183/6) رقم (4986) باب جمع القرآن.

{**لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ**}[1] حتى خاتمة براءة، فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر (ψ)"[2].

**سبب جمع القرآن في عهد أبي بكر (τ):**

أن سبب جمعه يعود إلى خوف الصحابة رضوان الله عليهم من ذهاب شيء من القرآن بذهاب حفاظه باستشهادهم في المعارك أو موتهم، فكتابته مجموعاً في مصحف واحد فيه أمان وحفظ له مما قد يحصل في المستقبل، ويدل لهذا ما أفصح عنه عمر (τ) بقوله: "إن القتل قد استحرّ يوم اليمامة بقراء القرآن، وإني أخشى أن يستحرّ القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثيرٌ من القرآن" فذهاب بعض القراء قد يعني ذهاب الآخرين، فبهذا العمل أمكن تدارك الأمر منذ بدايته.[3]

**جمع القرآن في عهد عثمان بن عفان (τ):**

عندما جمع أبو بكر الصديق (τ) القرآن الكريم كان الهدف الأساس منه كتابة القرآن الكريم في مصحف واحد مسلسل الآيات مرتب السور، ولم يكن من أهدافه القضاء على المصاحف الخاصة التي جمع فيها بعض الصحابة القرآن الكريم لأنفسهم والتي تضم بعض التفسيرات والأدعية والمأثورات ونحوها، وهم يعلمون أنها ليست من القرآن، أو تركوا تدوين سورة وهم يعلمون أنها من القرآن.[4]

فتعدد المصاحف الخاصة بجوار مصحف أبي بكر، وانتشار القراء في الأمصار نتيجة اتساع الفتوحات الإسلامية، وأخذ كل مصر القراءة ممن وفد إليه من الصحابة، حيث كان كل صحابي يُعَلِّم بالحرف الذي تلقاه من الأحرف السبعة التي نزلت على رسول الله (ε).

والتعدد في القراءات يسبب اختلاف القراء.

فكان أهل الشام يقرؤون بقراءة أبي بن كعب (τ).

وأهل العراق يقرؤون بقراءة عبد الله بن مسعود (τ).

وغيرهم يقرؤون بقراءة أبي موسى الأشعري (τ).

فكان بينهم اختلاف في حروف الأداء، ووجوه القراءات، فكان إذا ضمهم مجمع أو موطن من مواطن الغزو عجب البعض من وجود هذا الاختلاف حتى

---

1- التوبة: (128).

2- رواه البخاري (183/3) رقم (4987) باب جمع القرآن.

3- انظر: أضواء على سلامة المصحف الشريف من النقص والتحريف ص61، وجمع القرآن ص91.

4- انظر: تأويل مشكل القرآن ص47، 49، والمدخل إلى تفسير القرآن وعلومه ص116.

كاد الأمر يصل إلى النزاع والشقاق بينهم وإنكار بعضهم على بعض وبخاصة من الذين لم يسمعوا من النبي (ε) مباشرة القراءات القرآنية.

وقد ورد أجمال هذا في حديث حذيفة بن اليمان، قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح أرمينية، وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة لعثمان: يا أمير المؤمنين، أدرك هذه الأمة، قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى حفصة: أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف، ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت، وعبد الله بن الزبير، وسعيد بن العاص، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف"، وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة: إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم، ففعلوا حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف، رد عثمان الصحف إلى حفصة، وأرسل إلى كل أفقٍ بمصحف مما نسخوا، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف، أن يحرق.[1]

**فكرة الجمع:**

لما سمع عثمان بن عفان (τ) ما سمع، وأخبره حذيفة بما رآه، جمع (τ) أعلام الصحابة واستشارهم في علاج هذه الفتنة وذلك الاختلاف، فأجمعوا أمرهم على ثلاثة أمور:

1- أن تنسخ الصحف الأولى التي جمعها زيد بن ثابت في عهد أبي بكر الصديق في مصاحف متعددة.

2- أن ترسل نسخة إلى كل مصر من الأمصار، فتكون مرجعاً للناس منه يقرؤون ويُقرئون وإليه يحتكمون عند الاختلاف.

3- أن يحرق ماعدا هذه النسخ.[2]

سبب جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان (τ):

بينت لنا الروايات السابقة أن سبب جمع القرآن الكريم في عهد عثمان بن عفان يمكن إرجاعه إلى ما يلي:

1- رفع الاختلاف والتنازع في القرآن الكريم، وقطع المراء فيه، وذلك باعتماد القراءات المتواترة التي يمكن أن يقرأ بها القرآن الكريم.

---

1- رواه البخاري (183/6) رقم (4987) باب جمع القرآن.

2- انظر: مدخل إلى القرآن الكريم لدراز ص(43).

2- حماية النص القرآني من أي إضافة أو نقص نتيجة وجود عدد من المصاحف بأيدي الصحابة حيث اشتملت على ما ليس بقرآن كالشروح والتفاسير، أو لم يكتب فيها بعض السور لعدم حاجتهم لكتابتها مع علمهم بأنها من القرآن.[1]

**موقف الداعية من جمع القرآن الكريم:**

**1**- مراعاة مصلحة المسلمين بأهم الأشياء حفاظاً على دينها وهو جمع القرآن الكريم وإن وجد الاختلاف في جمعه لما في جمع من حفظ له وتقيد له وسلامة من تحريفه ونسيانه.

2- جمع كلمة المسلمين كلمة واحدة ولم شملهم وابعادهم من مرض الفرقة والشتات وبالأخص فيما فيه مصلحة دينهم وحفظه.

3- إقامة مبدأ الشورى في الأمور ذات الشأن في الشريعة الإسلامية وأهمها جمع كتاب الله.

4- الأخذ بالقول الحق وأن كان مستغرباً مكروهاً إذا تبين صوابه وأحقيته ورجحان مصلحته، كما بدأت فكرة جمع القرآن على عهد الخلفتين أبي بكر وعثمان (رضي الله عنهما).

5- حفظ القرآن في الصدور العمل به في واقع الحياة الدنيا لما فيه من تعاليم سامية فيه حفظ الدنيا والدين.

1- انظر: مدخل إلى القرآن الكريم لدراز ص43، ومدخل إلى تفسير القرآن وعلومه لزرزور ص120، والمدخل لدراسة القرآن ص278.

# الفصل الثاني
# الاجتهاد في التعرف على أحكام النوازل

**سلك فقهاء المذاهب عدة مسالك في سبيل الوصول لأحكام النوازل وذلك تبعا لأصول الإمام في كل مذهب**

1- الاجتهاد في حكم النازلة بالرد إلى الكتاب والسنة.
2- الاجتهاد فيحكم النازلة بالرد إلى فقه مقاصد الشريعة وكلياتها.
3- الاجتهاد فيحكم النازلة بالرد إلى القواعد الشرعية والضوابط الفقهية.
4- الاجتهاد فيحكم النازلة بطريق التخريج الفقهي.

## أولا: الاجتهاد في حكم النازلة بالرد إلى الكتاب والسنة

أمرنا ربنا تبارك وتعالى في كتابه العزيز بالرد عليه في حال التنازع أو النوازل الحديثة من خلال الكتاب والسنة.

قال تعالى:" **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ**"[1]. وقال تعالى وليحذر الذين يخالفون عن أمره

وقد وردت نصوص كثيرة في السنة المطهرة تدل على هذا المعنى ومنها قوله (ε) "انه من يعش منكم فسيرى اختلافا كثيرا".[2]

ويدل على ذلك -أيضاً-: أفعال الصحابة وأقوالهم والمثال على ذلك جمع القران الكريم وحروب الردة في عهد ابي بكر الصديق (τ) وفي عهد عمر (τ) أرض السواد بالعراق حيث أوقفها لبيت المال إلى غير ذلك من الأمثلة والنوازل التي وقعت في عهد الخلفاء الراشدين حيث أنهم رجعوا إلى القران أولا ثم إلى السنة المطهرة ثم الإجماع فالاجتهاد.

**وهذه الأدلة الشرعية مرتبة ترتيبا تنازليا من حيث أولوية الرجوع إليها في حال حدوث نازلة وهي محل اتفاق جميع المذاهب الإسلامية.**

**المصدر الأول: القران:**

---

1- سورة النساء آية: 59.

2- رواه الترمذي في «سننه» في (كتاب المناقب، باب أهل بيت النبي) رقمه (3786) (5/ 62)، وقال عنه: «حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وصححه الألباني في «صحيح الجامع» رقم (7877).

وهو كلام الله منه بدأ وإليه يعود ومنه خبر ما قبلنا وفصل ما بيننا وما بعدنا إلى قيام الساعة وقد حوى مفاتيح العلوم وإشارات إلى كل ما يهم الإنسان في حياته قال تعالى: (**إنه لقول فصل وما هو بالهزل**).[1]

**المصدر الثاني: السنة النبوية:**

والسنة تأتي بعد القران الكريم فهي الموضحة له والمبينة لأحكامه بل وقد تزيد على القران وتستقل في بيان الأحكام مثل تحريم الجمع بين المرأة وعمتها وخالتها وهي كل ما صدر عن الرسول (ε) من قول أو فعل أو تقرير أو ترك قال تعالى (وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وقد كان الرسول (ε) هو المرجع للصحابة (ψ)

**المصدر الثالث: الإجماع:**

والإجماع يأتي في المرتبة الثالثة بعد المتاب والسنة وهو اتفاق مجتهدي عصر من العصور من المسلمين بعد وفاة الرسول (ε) على أمر ديني.

الإجماع وقع في عهد الصحابة (ψ) في أمور كثيرة ومنها إجماعهم على بدء التاريخ الهجري منذ اليوم الأول للهجرة وكذا إجماعهم على المصحف الذي جمعه الصديق (τ) على أنه الموافق للعرضة الأخيرة التي عرضها جبريل على الرسول (ε) في رمضان في العام الذي مات فيه كما أنه يتصور حصول الإجماع اليوم حتى بعد تفرق العلماء وذلك من خلال المجمعات الفقهية العلمية مثل مجمع الفقه الإسلامي ومجمع اللغة العربية ومجمع الاقتصاد الإسلامي

**المصدر الرابع: القياس:**

والقياس معناه إلحاق فرع بأصل بجامع العلة والقياس استعمله الرسول (ε) في حديث المرأة التي جاءت تسأل عن فريضة الحج حيث ماتت أمها ولم تحج أفتحج عنها؟ وقال أرأيت لو كان على أمك دين أكنت قاضيته؟ قالت بلى قال فدين الله أحق بالقضاء. وهنا تعليم من الرسول (ε) لهذه المرأة لطريقة القياس عند الحاجة إلى السؤال أو الاشتباه في المسائل.

يقول الشيخ الزرقا: «فلا سبيل إلى إعطاء الحوادث والمعاملات الجديدة منازلها وأحكامها في فقه الشريعة إلا عن طريق الاجتهاد بالرأي؛ الذي رأسه: القياس. فالقياس أغزر المصادر الفقهية في إثبات الأحكام الفرعية للحوادث».[2]

---

1- سورة النجم:42.

2- «المدخل الفقهي العام» (1/80-79).

## ثانيا: أدلة اختلفت فيها أقوال الأئمة

هناك أدلة كثيرة معتبرة عند المذاهب الأربعة غير الأدلة الأربعة الأنفة الذكر وهذه الأدلة قد تصل إلى ما يزيد على أربعين دليلاً ولكنها ليست بدرجة واحدة من القوة والانتشار ولعل أهمها قول الصحابي والاستصحاب والاستحسان والعادة والمصلحة المرسلة وسد الذرائع وعمل أهل المدينة وهذه الأدلة غير متفق عليها ولكن يمكن للفقيه الرجوع إليها في حال النوازل الجديدة.

**1- الاستحسان:**

الاستحسان هو صرف الفقيه نظره عن حكم في مسألة إلى حكم آخر على خلافه لنفس المسألة لوجود معارض أقوى يقتضي هذا الطرف مثلما أوقف عمر (τ) سهم المؤلفة قلوبهم من الزكاة وذلك بسبب عزة الإسلام وقوة المسلمين كما أوقف أرض العراق لبيت المال ولم يقسمها على المجاهدين وذلك لحاجة بيت المال وكفاية المجاهدين.

**2- قول الصحابي:**

لقد وضع الفقهاء ضوابط لقول الصحابي للأخذ به ومن ذلك قولهم يؤخذ بقول الصحابي إذا كان من قبيل الرأي أما إذا كان ليس للرأي فيه مجال فإنهم يعتبرونه بحكم الرفع إلى النبي صلى الله عليه وسل مثلما فسر ابن عباس الكرسي بموضع قدم الرب وقال هو كالمرقاة للعرش وفي حال مخالفة صحابي آخر له فليس قول أحدهما بحجة على الأخرى.

**3- الاستصحاب:**

والاستصحاب معناه الحكم ببقاء والأمر في الزمن اللاحق بناءً على ثبوته في الزمن السابق ومثاله توضأ رجل ثم شك هل أحدث أم لا؟ فالاستحسان يقضي بثبوت الوضوء ولا عبرة بالشك الطارئ ويؤيد ذلك عدد من القواعد الفقهية ومنها الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يأتي الناقل عن الأصل وقاعدة اليقين لا يزول بالشك إلى غير ذلك من القواعد المشابهة.

**أمثلة بعض النوازل الحديثة "**

**المثال الأول:**

حكم الصلاة والصيام في البلاد القطبية التي يطول النهار أو الليل إلى ستة أشهر يقدر بقدرها لحديث لبث الدجال يوم كسنة فلما سئل قال اقدروا له أخرجه مسلم.

**المثال الثاني:**

حكم رفع الحيض بالدواء يجوز للآية (هو أذى) فإذا ارتفع الأذى ارتفع حكم الحيض.

## ثالثا: الاجتهاد في حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية

والمختار في تعريف القاعدة الفقهية: «هي حكم كلي فقهي، ينطبق على فروع كثيرة، في أكثر من باب».[1]

**وتنقسم القواعد الفقهية من ناحية شمولها إلى الأنواع التالية:**

1- القواعد التي تشمل مسائل كثيرة من أبواب متعددة؛ كالقواعد الخمس، وهي:

أ- الأمور بمقاصدها.

ب- اليقين لا يزول بالشك.

جـ- المشقة تجلب التيسير.

د- الضرر يزال.

هـ- العادة محكمة.

وتبرز أهمية القواعد الفقهية في استخراج أحكام النوازل، من خلال كونها مرجعاً لكل من يريد أن يجتهد في أحكام ما يجدُّ من حوادث، وذلك من خلال ربط الأشباه والنظائر من المسائل الحادثة بالمسائل القديمة وإدراجها ضمن قاعدتها الكلية، ولهذا أطلق عليها بعض أهل العلم كالشاطبي (~) مصطلح: (الأدلة) و(الأصول)[2].

---

1- هذا التعريف قريب مما اختاره د. عبدالرحمن الشعلان في مقدمته لتحقيق كتاب «القواعد الفقهية للحصني»، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الأولى 1418هـ-1997م (23/1).

2- انظر: «الموافقات» (30/1)، الشاطبي، تحقيق:مشهور بن حسن، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.

**أمثلة على ذلك:**

**المثال الأول:** قوله تعالى (**وفي سبيل الله**) هل يقصر على الجهاد أو يعمم في وجوه الخير بناء على قاعدة (المفرد المضاف إلى معرفة هل يعد من صيغ العموم؟

وقاعدة (هل يخص العام بمقصوده أو يحمل على عموم لفظه؟)

**المثال الثاني:** التعاقد بأدوات الاتصال الحديثة بناء على قاعدة (الكتاب كالخطاب)

**المثال الثالث:** أحكام حوادث المرور من وجوب الالتزام أو الضمان ونحوها مبني على قاعدة المصالح المرسلة وقاعدة الضرر يزال

## ثالثاً: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج

**التخريج في اصطلاح الفقهاء:**

عرفه شيخ الإسلام ابن تيمية؛ حيث قال: «وأما التخريج فهو: نقل مسألة إلى ما يشبهها، والتسوية بينهما فيه»[1].

**النوع الأول: تخريج الأصول من الفروع:**

**ومعناه:** التوصل إلى أصول الأئمة وقواعدهم؛ من خلال استقراء وتتبع الفروع الفقهية المروية عنهم، واكتشاف عللها وما بينها من علاقات.

**فوائد هذا النوع:**

أن هذا النوع من التخريج يمكِّن العالم من تخريج المسائل والفروع غير المنصوص عليها من النوازل والواقعات الجديدة؛ وفق تلك القواعد المخرَّجة أو أن يجد لها وجهاً أولى...[2]

**النوع الثاني: تخريج الفروع على الأصول:**

وهو استعمال القواعد الأصولية في استنباط الفروع الفقهية، ورد ما لم ينص عليه منها إلى أصول المذهب:

أنه يُنمِّي المَلَكَة الفقهية، ويدرب المتعلم على الاستنباط، والترجيح، وتفريع المسائل وبنائها على الأدلة.

أنه يُخرِجُ علم الأصول من جانبه النظري إلى مجالٍ تطبيقي عملي، تتبين به الثمرات المترتبة على القواعد الأصولية والقواعد الفقهية.

**مثال:**

**الحقوق المعنوية كحق المؤلف خرجوا حكمه على الثمرة المنفصلة عن أصلها كلاهما ملك للمالك**

**النوع الثالث: تخريج الفروع على الفروع:**

وهو الذي يُعرف به رأي أئمة المذهب في المسائل الحادثة المستجدة؛ من خلال تعدية حكمهم على ما يشبهها من فروعهم الفقهية المقررة.

---

1- انظر: «المسودة في أصول الفقه» آل تيمية ، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي (ص533).

2- انظر: «التخريج عند الفقهاء والأصوليين» يعقوب الباحسين، مكتبة الرشد - الرياض (ص23).

## رابعا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة

**معنى مقاصد الشريعة هي:** المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها.

وقد ثبت «أن وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً».[1]

**أقسام المقاصد حسب أهميتها :**

1- مقاصد ضرورية. 2- مقاصد حاجية. 3- مقاصد تحسينية.

والنازلة إذا خلت من حكم منصوص أو في معناه، ولا يُعرف لها قاعدة تضمها أو تشهد لها؛ فإن للعلماء طرقاً في استنباط حكمها يذكرها العلماء في مباحث القياس أو التخريج.

ومن المقرر بالاستقراء: «أن الله تعالى قد شرع أحكامه لمصالح العباد»[2]،وهذه المصالح لا تخلو من ثلاثة أقسام:

**أقسام المصلحة من حيث اعتبار الشرع لها[3]:**

والمصلحة من حيث اعتبار الشرع لها وبناء الأحكام عليها وعدمه تنقسم ثلاثة أقسام:

1- **مصلحة ملغاة**:

وهي كل منفعة دل الشرع على عدم الاعتداد بها وعدم مراعاتها في الأحكام الشرعية، وذلك لانطوائها على مفسدة أعظم منها، أو لأنها تفوّت مصلحة أكبر.

ومثال المصلحة الملغاة ما في الزنى من لذة قضاء الشهوة، وما في ترك قطع السارق من مصلحة تمتعه بأعضائه، وما في التسوية بين الرجال والنساء في الميراث من مصلحة ترغيب النساء في الإسلام، وغير ذلك.

وتعرف المصلحة بأنها ملغاة بمخالفتها لنص أو إجماع أو قياس جلي.

**2- مصلحة معتبرة**:

اعتبرها الشارع بعينها وراعاها في أصل معين يمكن أن يقاس عليه ما يشبهه، وهذه هي المصلحة التي تتضمنها العلة في القياس، ويسميها بعضهم

---

1- «الموافقات» (9/2).

2- «شرح منهاج البيضاوي» للأصفهاني، تحقيق: د. عبدالكريم النملة، دار الرشد-الرياض، الطبعة الأولى 1420ه-1999م.

3- "منهج استخراج الأحكام الفقهية للنوازل المعاصرة" دراسة تأصيلية تطبيقية – رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله للدكتور مسفر بن علي بن محمد القحطاني ( بتصرف).

المناسبة، ومثالها: مصلحة حفظ العقل التي تضمنها تحريم الخمر، فيقاس على الخمر كل ما يذهب العقل من المخدرات والحشيش ونحو ذلك.

وهذه لا يختلف القائلون بحجية القياس في مراعاة الفقيه لها في اجتهاده، ولكنهم لا يعدونها دليلا مستقلا غير القياس.[1]

3- **المصالح المرسلة**:

وهي المصالح التي لم يقم دليل خاص من الشارع على اعتبارها ولا على إلغائها، ولكن دلت الأدلة العامة على اعتبارها.[2]

والعلماء يعدون المصلحة المرسلة من الأدلة المختلف فيها بين أئمة المذاهب، ولكن عند التحقيق نجد فقهاء المذاهب يكاد يتفقون على اعتبارها والعمل بها في الاستنباط والاحتجاج، وقد توصل بعض الباحثين المعاصرين الذين كتبوا في المصلحة إلى تحقيق الاتفاق في العمل بالمصلحة المرسلة.[3]

وقد قيد العلماء الحكم بالمصلحة المرسلة بعدد من الضوابط، يمكن إجمالها في ما يلي:

**الضابط الأول**: أن لا تعارض نصاً خاصا.

**الضابط الثاني**: الملائمة لمقاصد وقواعد الشرع.

**الضابط الثالث**: أن لا تدخل مجال العبادات وما جرى مجراها من الأمور الشرعية:

فمجالات المصلحة المرسلة إنما هي في باب المعاملات والعادات فقط.

**الضابط الرابع**: أن تكون المصلحة محققة:

أي أن يكون العمل بها يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، أما إذا كانت من المصالح المتوهمة أو المظنونة، فلا يجوز العمل بها.

**الضابط الخامس**: أهلية المجتهد الذي يتبين المصلحة أو يبني الحكم عليها.[4]

---

1- أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه، أ.د. عياض بن نامي السلمي، دار التدمرية، الطبعة السابعة 1435هـ-2014م (ص205).

2- انظر: «المستصفى» أبو حامد محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ- 1993م (173/1).

3- انظر: «ضوابط المصلحة» محمد البوطي، دار الرسالة، الطبعة الثانية 1973م (ص407) وما قبلها، «الاستصلاح والمصلحة المرسلة» مصطفى الزرقا، دار القلم-دمشق، ط: 1408هـ-1988م (ص60).

4- انظر هذه الضوابط بالتفصيل في رسالة: المصلحة المرسلة وتطبيقاتها المعاصرة في الحكم والنظم السياسية، إعداد عبد الحميد علي حمد محمود رسالة ماجستير في الفقه والتشريع بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين 2009م.

**أمثلة:**

**المثال الأول:**

**إعادة العضو المقطوع في حد أو قصاص بجراحة نظر الفقهاء إلى مقاصد الشريعة من تشريع العقوبة فمنعوا ذلك إلا بإذن المجني عليه.**

**المثال الثاني:**

**منع الاستنساخ البشري لما فيه من المفاسد والأضرار والعبث بالإنسان المحترم شرعاً.**

# الفصل الثالث
## 1- نازلة سياسية
## نماذج من النوازل المعاصرة :-
## الحاكم المتغلب

**نبذة مختصرة عن الحاكم المتغلب:**

**التغلب لغة:** مأخوذ من مادة غلب يقال تَغَلَّبَ عَلَى بَلَدِ كَذَا: إذا اسْتَوْلَى عليه قَهْراً"[1]

**التغلب اصطلاحاً:**

قد ورد في تعريف هذا المصطلح تعريفات كثيرة، ومن أفضل التعريفات ما ذكره زكريا الأنصاري في فتح الوهاب بشرح منهاج الطلاب حيث قال: هو من يستولي على الإمامة ولو غير أهل لها، كصبي وامرأة بأن قهر الناس بشوكته وجنده.[2]

والثاني ما ذكره ابن قدامة المقدسي في المغني مفترضاً لحالة الإمام المتغلب فقال: لو خرج رجل على الإمام، فقهره، وغلب الناس بسيفه حتى أقروا له، وأذعنوا بطاعته، وبايعوه، صار إماماً، يحرم قتاله، والخروج عليه؛ فإن عبد الملك بن مروان، خرج على ابن الزبير، فقتله واستولى.[3]

**ومن هذا يكون تعريف الحاكم المتغلب:** أنه من استولي على الحكم بغير وجه شرعي، وَغَلَبَ النَّاسَ حَتَّى أَقَرُّوا لَهُ، وَأَذْعَنُوا بِطَاعَتِهِ، وَبَايَعُوهُ.

وهذا التعريف يتضمن عدة أمور هي:

١ - أن المتغلب يطلق على من استولى على الحكم كلياً أو جزئياً.

٢ - أن يستولي بغير وجه شرعي.

٣ - أن يستولي بأية وسيلة بالسيف أو بغيره.

٤ - أن يذعن الناس لطاعته.

---

1- اسم الكتاب: الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية. لإسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، دار العلم للملايين- بيروت - الطبعة: الرابعة- يناير 1990- الأجزاء: 6. (ج2/ ص214).

2- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/1994م، عدد الأجزاء: 2 (ج2/ ص187).

3- المغني لابن قدامة، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، تاريخ النشر: 1388هـ- 1968م (ج526/8).

٥ - أن يبايعوه.

**حكم طاعة الحاكم المتغلب:**

الحكم كما هو معلوم ينبني على أدلة شرعية من كتاب أو سنة أو إجماع.

**أما الكتاب:** فقد جاء قول الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الْأَمْرِ مِنْكُمْ**}[1]، والطاعة هنا في ولي الأمر الشرعي، وكذلك تكون في المتغلب إذا استوفى شروط الولاية في الحكم.

**أما السنة**: قوله (ε): (**اسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَإِنْ اسْتُعْمِلَ عَلَيْكُمْ عَبْدٌ حَبَشِيٌّ كَأَنَّ رَأْسَهُ زَبِيبَةٌ**)[2]، الأصل في الحاكم أن لا يكون عبداً مملوكاً، ولكن إن وقع هذا بالغلبة فالسمع له والطاعة في غير معصية.

**قال ابن عثيمين في شرحه لهذا الحديث:** فلو فُرض أن سلطاناً غلب الناس واستولى وسيطر وليس من العرب؛ بل كان عبداً حبشياً فإن علينا أن نسمع ونطيع؛ لأن العلة واحدة؛ وهي أنه إن لم نسمع ونطع حصلت الفوضى، وزال النظام، وزال الأمن، وحل الخوف. فالمهم أن علينا أن نسمع ونطيع لولاة أمورنا إلا إذا أمروا بمعصية.[3]

**وأما إجماع العلماء:**

و قد حصل الإجماع في زمن عبد الله بن الزبير.

وهذه أقوال علماء السلف في ذلك،منها: قول عبد الله بن عمر (τ) قال: لا أقاتل في الفتنة، وأصلي وراء من غلب.[4]

**وفي الاعتصام للشاطبي:** أن يحيى بن يحيى[5] قيل له: البيعة مكروهة؟ قال: لا. قيل له: فإن كانوا أئمة جور؟

**فقال:** قد بايع ابن عمر لعبد الملك بن مروان وبالسيف أخذ الملك، أخبرني بذلك مالك عنه، أنه كتب إليه: أقرّ له بالسمع والطاعة على كتاب الله وسنّة نبيه.

---

1- النساء: (59).

2- رواه البخاري (140/1) رقم (693) باب إمامة العبد والمولى.

3- شرح رياض الصالحين للعثيمين (ج1/ص714).

4- الطبقات الكبرى، لمحمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق: إحسان عباس، دار صادر- بيروت - الطبعة: 1- 1968 م (ج4/ ص149).

5- يحيى بن يحيى بن قيس بن حارثة الغساني، أبو عثمان: قاضي، عالم بالفتيا، له أحاديث، ثقة. كان من أهل الشام، وكان أبوه على شرطة مروان بن الحكم. اشتهر بعلمه، وولاه عمر بن عبد العزيز قضاء الموصل. وكان من الفصحاء البلغاء ولد سنة 64هـ- وتوفي133 هـ) الأعلام للزركلي (ج8/ ص 76).

**قال يحيى بن يحيى:** والبيعة خير من الفرقة.[1]

قول العلامة السفاريني الحنبلي[2] (~) قال في شرح بيت:

**ونَصْبُهُ بالنصِّ والإجماعِ *** وقَهْرُهُ فَخُلْ عن الخداعِ**

لأن عبد الملك بن مروان خرجَ على ابن الزبير، فقتله واستولَى على البلاد وأهلها حتى بايعوه طوعاً وكرهاً ودعوه إماماً، ولما في الخروج عليه من شق عصا المسلمين وإراقة دمائهم وذهاب أموالهم.[3]

**قول الإمام احمد بن حنبل** (~)**:** في الإمام يخرج عليه من يطلب الملك، فيفتتن الناس فيكون مع هذا قوم ومع هذا قوم، مع من تكون الجماعة؟ قال: (مع من غلب).[4]

1- الاعتصام، لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ- 1992م ص (626).

2- محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، شمس الدين، أبو العون: عالم بالحديث والأصول والأدب، محقق. ولد في سفارين (من قرى نابلس) ورحل إلى دمشق فأخذ عن علمائها. وعاد إلى نابلس فدرّس وأفتى، وتوفي فيها. ولد سنة1114هـ وتوفي: سنة 1188 هـ) الأعلام للزركلي (ج6/ ص14).

3- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، لشمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي، مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية- 1402 هـ- 1982 م عدد الأجزاء: 2 (ج2/ص 432).

4- الأحكام السلطانية للفراء، للقاضي أبي يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية- بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ- 2000 م ص (24).

**طرق انعقاد الإمامة:**

**تنعقد الإمامة بطرق:**

**أحدها:** بيعة أهل الحلّ والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه النّاس الذين يتيسر حضورهم من غير اشتراط عدد، ولا اتّفاق مَنْ في سائر البلاد، بل لو تعلّق الحلّ والعَقْدُ بواحد مطاع كفت بيعته.

**الثاني:** استخلاف الإمام وعهده، وجعله الأمر شورى بمنزلة الاستخلاف، إلاّ أنّ المستخلَف عليه غير متعين، فيتشاورون، ويتفقون على أحدهم، وإذا خَلَع الإمام نَفْسَه كان كموته، فينتقل الأمر إلى ولي العهد.

**الثالث:** القَهْرُ والاستيلاء، فإذا مات الإمام وتصدّى للإمامة مَن يستجمع شرائطها من غير بيعة واستخلاف، وقَهَرَ الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له، وكذا إذا كان فاسقاً أو جاهلاً على الأظهر.[1]

**شروط الحاكم المتغلب:**

**1**- أن يكون مسلماً: قال تعالى: {**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**}.[2]

**وجاء في الصحيحين عن عباد ة بن الصامت قال:** (كان فيما أخذ علينا: أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وأن لا ننازع الأمر أهله، قال: إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان).[3]

**قال الشيخ بن عثيمين في استيلاء الكافر على المسلمين:** أن ينابذ إذا قدر عليه، فإن كان لا تمكن إزالته إلا بإراقة الدماء وحلول الفوضى؛ فليصبروا حتى يفتح الله لهم باباً لأن منابذة الحاكم بدون القدرة على إزالته لا يستفيد منها الناس إلا الشر والفساد والتنازع.[4]

2- أن يكون جامعاً لشروط الإمامة وتصح بفقد بعضها: قال النووي: فإذا مات الإمام، فتصدى للإمامة من جمع شرائطها من غير استخلاف ولا بيعة، وقهر الناس بشوكته وجنوده، انعقدت خلافته؛ لينتظم شمل المسلمين، فإن لم يكن جامعاً

---

1- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، لأحمد بن عبد الله القلقشندي، مطبعة حكومة الكويت- الكويت – 1985م، الطبعة: الثانية (ج1/ ص (20و30)

2- النساء: (141).

3- رواه البخاري (47/9) رقم (7055) باب قول النبي (ε): (سترون بعدي أمورا تنكرونها)، ومسلم (1470/3) رقم (1709) باب وجوب طاعة الأمراء غير معصية، وتحريمها في المعصية.

4- شرح العقيدة السفارينية لابن عثيمين (ج57/2).

للشرائط بأن كان فاسقاً، أو جاهلاً، فوجهان، أصحهما: انعقادها لما ذكرناه، وإن كان عاصياً بفعله"[1]

**ومن المالكية قال محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي**[2]**:** "اعْلَمْ أَنَّ الْإِمَامَةَ الْعُظْمَى تَثْبُتُ بِأَحَدِ أُمُورٍ ثَلَاثَةٍ...وَإِمَّا بِالتَّغَلُّبِ عَلَى النَّاسِ؛ لِأَنَّ مَنْ اشْتَدَّتْ وَطْأَتُهُ بِالتَّغَلُّبِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَلَا يُرَاعَى فِي هَذَا شُرُوطُ الْإِمَامَةِ؛ إذْ الْمَدَارُ عَلَى دَرْءِ الْمَفَاسِدِ وَارْتِكَابِ أَخَفِّ الضَّرَرَيْنِ"[3].

**وتجاوز الفقهاء في باب التغلب:**عن تغلب المرأة، والصبي وفقد شرط القرشية وشرط الحرية، والعدالة والعلم.

**3- أن يجتمع عليه الناس:** فعبد الله بن عمر لم يبايع عبد الملك بن مروان أثناء الصراع بينه وبين ابن الزبير، بل بعدما استقر الأمر له، وغلب.

**قال ابن بطال في (شرح صحيح البخاري):** "والفقهاء مجمعون على أن طاعة المتغلب واجبة ما أقام على الجمعات والأعياد والجهاد وأنصف المظلوم في الأغلب، فإن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من تسكين الدهماء وحقن الدماء.[4]

4- مفسدة بيعته أخف من مفسدة عدم بيعته[5] فمنابذته، بعد الغلبة و التمكن قد يجر البلاد إلى حرب أهلية تهلك الحرث و النسل، و قد تنتهي إلى تقسيم البلد وتشظيها.

5- أن يكون قادراً على سياستهم.

6-استقرار تغلبه[6] واستباب أمره.

**موقف الداعية من الإمام المتغلب:**

---

1- روضة الطالبين وعمدة المفتين، لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ/ 1991م (ج10/ص 46).

2- من علماء العربية. من أهل دسوق (بمصر) تعلم وأقام وتوفي بالقاهرة. وكان من المدرسين في الأزهر. له كتب، منها (الحدود الفقهية) في فقه الإمام مالك، و (حاشية على مغني اللبيب) توفي (سنة 1230هـ).

3- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ (ج4 /ص 298).

4- شرح صحيح البخاري لابن بطال (ج2/ ص 328).

5- جريدة الوطن الكويتية بتاريخ 2013/8/25هـ.

6- المصدر السابق.

1- الإمامة تنعقد للإمام بإحدى طرقٍ ثلاث ومنها التغلب على الولاية جزئياً أو كلياً فهو مُسلِّم لأمر الله فيها كلها فإن الله يؤتي الملك من يشاء وينزعه عمن يشاء.

2- طاعة الإمام المتغلب ما أقام شرعة الله وإن كان عبداً حبشي؛ حفاظاً للدماء وسكينة البلاد و العباد.

3- النظر في المصلحة المفسدة؛ فإن ترك المبايعة للمتغلب وترك طاعته والخروج عليه فيها مفسدة كبرى و مبايعته وطاعته فيها مصلحة حفظ للدماء وتسكين للدهماء.

4- الخروج على الحكام فيها مفاسد تجرى فيها الدماء وتنهب الأموال وتدمر الممتلكات وتشيع الفوضى وتعم الفتن ويبلى الناس بالمحن.

5- إنْ فسق المتغلب أو كفر فلم يقدر على إزالته أو خلعه؛ فليصبر عليه فالله في معية الصابرين وسيجعل لهم بصبرهم فرجاً قريباً مبيناً.

**طريق التعرف على حكم هذه النازلة:**

نلاحظ أن التعرف على حكم هذه النازلة كان كم هذه النازلة كان من خلال الرد إلى الأدلة الشرعية المتفق عليها، وهي الكتاب والسنة والإجماع

## 2- نازلة طبية
## الموت السريري (الموت الدماغي)

**نبذة مختصرة عن الموت السريري:**

**الموت لغة:** ضد الحياة وهو السكون وكل ما سكن فقد مات.[1]

**الموت اصطلاحاً:** هناك عدة حقائق نذكر منها:

**أ- الحقيقة العرفية الشائعة:** وهو عبارة عن توقّف القلب عن النبض وانقطاع التنفّس، وهذا التعريف كان يتبنّاه الطبّ القديم بحيث كان الطبيب يتفحّص النبض وحركة النفس وسكون الأعضاء كي يعلن الوفاة.[2]

**ب- الحقيقة الطبّية الحديثة:** موت الدماغ هو المعيار الأساسيّ للوفاة، بالإضافة إلى التوقّف المتواصل للتنفس والنبض.[3]

---

1- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر – بيروت، الطبعة الأولى (ج2/ ص90).

2- نقلاً عن جريدة المحراب، في مقتطفات من جريدة المستقبل: العدد 32، تحت عنوان تعريف قديم.

3- (ولقد أجريت الكثير من الأبحاث الطبية حول تحديد عامل الموت الأساسي، وكان أهمّها ما أجري في جامعة هارفرد في كلية الطب عام 1988م، واعتبر على إثرها الموت الدماغي)، جريدة المستقبل: العدد 32، تحت عنوان: معايير طبّية.

**ج- الحقيقة القرآنيّة:** القرآن يشير أن الموت وهو مفارقة النفس للبدن، قال تعالى: {**اللَّهُ يَتَوَفَّى الْأَنْفُسَ حِينَ مَوْتِهَا وَالَّتِي لَمْ تَمُتْ**}[1]، وقال تعالى: {**قُلْ يَتَوَفَّاكُمْ مَلَكُ الْمَوْتِ الَّذِي وُكِّلَ بِكُمْ**}[2] وقال تعالى: {**تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ**}[3] باعتبار أنّ المقصود من توفي الملائكة هو قبض الأنفس والأرواح.

فالموت عملية انتقال من دار إلى دار، ومن حياة إلى حياة عبر الملائكة، فهو انتقال الروح من الجسد، لا فناءها مع الجسد؛ لأنّ الروح تبقى - إما منعّمة أو معذّبة - في عالم البرزخ، والشواهد على ذلك من القرآن كثيرة، منها: {**ولا تقولوا لمن يقتل في سبيل الله أمواتاً بل أحياءً لكن لا تشعرون**}[4]، و{**النار يعرضون عليها غدوًّا وعشياً ويوم تقوم الساعة أدخلوا آل فرعون أشدَّ العذاب**}[5]

**علامات الموت الطبية:**

**الأطباء يعتمدون في تشخيص الموت على موت الدماغ، وعلامات أخرى أهمها:** "توقف القلب، والنفس، والحركة، وضغط الدم، وفقدان الحس، وتوقف نشاط الدماغ الكهربائي، وبرودة الجسم، وتصلّب العضلات الهيكلية، وظهور لون أحمر مزرق (إزرقاق) في الجوانب التحتية من الرأس بسبب ترسّب الدم، ونعومة البشرة، واتساع بؤبؤ العين، وتوقف السيطرة على الإفراغ - تبوّل لا إرادي مثلاً - وغيرها".[6]

فموت الدماغ عبارة عن توقف أجهزة مراكز الاتصال والتفكير والذاكرة والسلوك وغيرها عن العمل، وبما أنّ الدماغ هو المركز الرئيس للتنفس والتحكّم في القلب والدورة الدموية، ولكي يشخّص ذلك الطبيب - أي موت جذع المخ - كان لابدّ من علامات طبية، وهي: "الإغماء الكامل، وعدم الاستجابة لأيّ مؤثرات لتنبيه المصاب، مهما كانت وسائل التنبيه قوية ومؤلمة، وعدم التنفس لمدة ثلاث دقائق أو أربع بعد إبعاد المنفسة (vervtilatcr)، وعدم وجود حركة الدمية عند تحريك الرأس، وعدم وجود أيّ نشاط كهربائي في رسم المخّ".[7]

**نقاط الاتفاق والاختلاف بين الأطباء والفقهاء:**

يمكننا تلخيص هذه النقاط وفق الخطوات الآتية:

---

1- الزمر: (42)
2- السجد: (11).
3- النحل: (28).
4- البقرة: (154).
5- غافر: (46).
6- جريدة المستقبل: 32، تحت عنوان مؤثرات وطرائف.
7- بحث معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي بن أحمد.

1- ينظر الفقهاء إلى الروح التي تدرك مختلف المدركات وينظر الأطباء إلى المخ.
هو الذي يقوم بهذه الوظيفة والنتيجة أن الروح تدرك المدركات باستعمال المخ.
2- الروح هي التي تتصرف بالجسد فبحركاته الاختيارية جميعها، وعند الأطباء المخ هو الذي يقوم بهذه المهمة، والنتيجة أن الروح تتصرف بالأعضاء بواسطة المخ.
3- علامة اتصال الروح بالأعضاء الحسو الحركة الاختيارية، وعند الأطباء علامة صلاحية المخ الحسو الحركة الاختيارية، والنتيجة أن علامة اتصال الروح بالجسد صلاحية المخ.
4- علامة مفارقة الروح للجسد غياب الحسو الحركة الاختيارية بصورة نهائية ويعد هذا عند الأطباء علامة موت المخ، والنتيجة أن علامة مفارقة الروح للجسد موت المخ بصورة نهائية.
5- الحركة الاضطرارية لا تدل على اتصال الروح بالجسد، وعند الأطباء الحركة الاضطرارية لا تدل على صلاحية المخ لا كلياً ولا جزئياً، والنتيجة أن الحركة الاضطرارية لا تدل على حياة أو موت الإنسان.[1]

**التوفيق بين رأي الأطباء والفقهاء:**

الذي يغلب على الظن بالنظر في ما توصل إليه علماء المسلمين من نتائج، وما توصل إليه أهل الاختصاص من الأطباء، أنه ليس بينهما أي تناقض، وأن دور كل منهما مكمل للآخر، ولكن الاختلاف يكمن في استعمال كلمة الروح وأن هذه الروح تسيطر على ذلك الجسد الحي في هذه الدنيا بواسطة المخ.

**الأحكام الفقهية المترتبة على الحالات والمسائل الناتجة عن الموت السريري (الموت الدماغي):**

نلخص الحقائق العلمية التي وردت على لسان أهل الاختصاص (الأطباء) الذين يتعاملون مع الجسم البشري بالنظر والمراقبة المستمرة أن المخ إذا تلف نهائياً وكان تلفه كلياً والمتمثل في جذع الدماغ لا يمكن وبأي شكل من الأشكال أن تقوم الأجهزة الطبية الحديثة العالية المستوى بالإبقاء على الحياة الجسدية أكثر من أسبوعين، وهذا ما عبر عنه الفقهاء (خروج الروح)، أما إذا كان التلف جزئياً كما في حال تلف قشرة المخ فإن الحياة الجسدية تدوم طويلاً تحت الأجهزة.[2]

1- نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهاد العلماء المسلمين والمعطيات الطبية ص(420).
2- انظر: الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلعهجي (1850/2) دار النفائس بيروت الطبعة الأولى 2000م.

وفي ضوء هذه الخلاصة نستطيع أن نستوعب إعلان سيدني وجاء فيه[1]:
إن الموت على مستوى الخلية أو مستوى الأنسجة -عملية تدريجية تختلف في تحملها لحرمانها من الأكسجين وليس المهم تحديد موت الأعضاء المختلفة أو مجموعات الخلايا وإنما المهم التأكد من أن عملية الموت قد وصلت إلى نقطة لا يمكن عندها وقفها مهما استعمل من وسائل العلاج والإنعاش، وأن وجود عضو أو مجموعة من الخلايا حية لا يعني بالضرورة أن الكائن الحي ذاته حي.

وبناء على هذه الحقائق الطبية مقرونة بالأقوال الفقهية نستطيع فهم الأحكام الفقهية المترتبة على ذلك.

تدور أهمية هذه الأحكام حول تحديد اللحظة التي يفارق فيها الروح بدن الإنسان، ومع أن علماء الإسلام لم يحددوا اللحظة التي يفارق فيها الروح بدن الإنسان إلا أن الذين بحثوا في هذه القضية منهم أشاروا بصورة واضحة إلى قاعدة وهي: أن ملازمة الروح للجسد الإنساني مرهونة بصلاحية هذا الجسد لخدمة هذه الروح وتنفيذ أوامرها وقبول آثارها وأن الله (Y) قد كتب عليها أن تفارق مسكنها المؤقت، وهو جسد الإنسان عندما يغدو عاجزاً عن القيام بتلك الوظائف.[2]

**يقول ابن القيم:**[3] فما دامت هذه الأعضاء صالحة لقبول الآثار الفائضة عليها من هذا الجسم اللطيف (الروح (بقي ذلك الجسم اللطيف مشابكاً لهذه الأعضاء، وإذا فسدت هذه الأعضاء، فارق الروح البدن وانفصل إلى عالم الأرواح.[4]

وممن تبنى مذهب ابن القيم شارح العقيدة الطحاوية[5] والشيخ محمود السبكي[6] والنتيجة التي نخرج بها من أقوال هؤلاء العلماء أن حياة الإنسان في

---

1- إعلان سيدني الذي صدر عن اتحاد الأطباء العالمي في جمعيته الثانية والعشرين في سيدني بأستراليا 1983م.

2- ينظر مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 26- العدد الأول- 2010 ص (493).

3- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد الزُّرْعي الدمشقيّ، أبو عبد الله، شمس الدين ولد (سنة691هـ) وهو من تلاميذ ابن تيمية وله مؤلفات شهير منها (إعلام الموقعين والداء والدواء... توفي (سنة 751هـ). الأعلام للزركلي (ج 6/ ص (56-55).

4-الروح، لابن قيم الجوزية، ص(290).

4- شرح العقيدة الطحاوية، بقلم زهير شاويش، لمحمد ناصر الألباني تعليق الشيخ أبي غدة، المكتب الإسلامي ص (390)

6- (محمود بن محمد بن احمد بن خطاب السبكي، المالكي، الأزهري (أبو محمد) فقيه، محدث، مشارك في بعض العلوم.

هذه الدنيا تنتهي عندما يغدو الجسد عاجزاً عن القيام بكل وظائفه الإرادية بصورة نهائية، وهذا ما عبر عنه الأطباء اليوم في مفهوم الموت المعاصر بالموت الدماغي– موت جذع الدماغ -ولا عبرة لأجهزة الإنعاش التي يوضع تحتها من وصل إلى هذه الحالة.

بحث الفقهاء عن الزمن الدقيق لتحديد نهاية الحياة الإنسانية والذي يدعمه اليوم عمل أهل الاختصاص– الأطباء -وما توصل إليه العلم من تحديد هذا الزمن بدقة، وذلك كله التماساً لتحقيق العدل في توزيع مسؤوليات خطيرة، يترتب على الخطأ فيها إهدار أرواح لا تستحق الموت، ونبحث في هذا المجال ثلاث مسائل وضعت في الميزان الفقهي وترتبت عليها أحكام فقهية.

**المسألة الأولى:** الاشتراك في القتل العمد.

**المسألة الثانية:** الإرث.

**المسألة الثالثة:** العدة.

**المسألة الأولى: الاشتراك في القتل العمد:**

**صورة المسألة:** توجد في صورة هذه المسألة ثلاث حالات:

**الحالة الأولى:** اعتدى إنسان على آخر بشق بطنه، ثم أتي آخر وأجهز على المجني عليه فمن منهما يعد قاتلاً حقاً.

في الجواب عن هذا السؤال وتحديد القاتل في مثل هذه الحالات يكاد الفقهاء يجمعون[1] على قاعدة أساسها النظر إلى الحالة التي صار إليها المجني عليه، بسبب الفعل الأول وقبل ورود الفعل الثاني عليه، فإن صار إلى وضع يفقد فيه كل إحساس من إبصار ونطق وغيرهما وكل حركة اختيارية إلى غير رجعة-وهذا ما عبر عنه الأطباء بالموت الدماغي -كان صاحب الفعل الأول هو القاتل.

**الحالة الثانية:** اعتدى إنسان على آخر بقطع عنقه، وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فجاء آخر فقطع عنقه، فمن منهما يعد قاتلاً حقاً؟

في هذه الحالة يكون القاتل الأول وعليه القصاص ولا قصاص على الثاني لأن الفعل الأول صيره إلى حركة المذبوح ونزيد المسألة إيضاحاً بذكر بعض النصوص الفقهية.

---

ولد لي بلدة سبك الأحد من قرى أشمون بالمنوفية، وقدم القاهرة، وتعلم بالأزهر كبيرا، ودرس فيه، وأسس الجمعية الشرعية وترأسها، ولد (سنة 1274هـ) وتوفي بالقاهرة سنة (1352هـ).

1- انظر: الفتاوى الهندية، مجموعة علماء دار إحياء التراث العربي– بيروت - الطبعة الرابعة 1986م، (ج1/ ص381).

**يقول بدر الدين الزركشي**[1]**:** الحياة المستقرة هي أن تكون الروح في الجسد ومعها الحركة الاختيارية دون الاضطرارية، كما لو كان إنسان وأخرج الجاني أو حيوان مفترس حشوته[2] وأبانها، لا يجب القصاص في هذه الحالة..ولو طعن إنسان وقطع بموته بعد ساعة أو يوم وقتله إنسان في هذه الحالة وجب القصاص لأن حياته مستقرة وحركته الاختيارية موجودة؛ ولهذا أمضوا وصية عمر بن الخطاب (τ) بخلاف ما إذا أبينت الحشوة لأن مجاري التنفس قد ذهبت وصارت الحركة اضطرارية. وأما عيش المذبوح، فهي التي لا يبقى معها إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية.[3]

**الحالة الثالثة:** مريض وصل إلى حالة النزع - سكرات الموت -من غير جناية لم يبق منه إلا حركة المذبوح فقتله قاتل، فهل يعد قاتلاً حقيقة ويقتص منه؟

**ذكر الزركشي في المنثور في القواعد الفقهية:** أن المريض لو انتهى إلى سكرات الموت، وبدت مخايلة، لا يجب القصاص على قاتلة.؟[4] وفرق الزركشي بين حالة ورود الجناية على الجناية، وبين هذه الحالة، أن هذه لا يوجد فيها سبب يحال عليها له لا كبخلا فالحالة الأولى. وهذا ما أشار إليه الإمام النووي أيضاً حيث قال: وقد يقَد الشخص، وتترك أحشاؤه في النصف الأعلى فيتحرك ويتكلم بكلمات لكنها لا تنتظم، وإن انتظمت، فليست صادرة عن اختيار، والحالة المذكورة وهي تسمى حالة اليأس،لا يصح فيها الإسلام ولا شيء من التصرفات، ويصير فيها المال للورثة، ولو ما تقريب لمن انتهى إليها، لم يور ثمنه، ولو أسلم كافر، أو أعتق رقيق فيها لم يزاحم سائر الورثة، وكما لا يصح فيها الإسلام لا تصح فيها الردة، هذا هو الصحيح وبه قطعا لأصحاب.[5]

**المسألة الثانية:** الإرث:- من المسائل التي يتوقف عليها تحديد لحظة الموت مسألة التوارث.

**صورة المسألة:** قد يموت الأخوان أو القريب أن في وقت متقارب ويتوقف على التحديد أن تنقل ملايين هذا أو ألوفه إلى ورثة الآخر أو عكس ذلك.

**المسألة الثانية: الميراث:**

1- أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ).
2- قوله فأخرج حشوته: الحشوة: هي الأمعاء، ويقال حشوة بالضم والكسر.
3- المنثور في القواعد الفقهية: لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، 1405هـ- 1985م (ج2/ ص106).
2- المرجع السابق (ج2/ ص106).
5- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي (ج9/ص145).

ونجد أن الفقهاء عند بحثهم في هذا المسألة حددوا شروطاً للميراث منها:[1]

**أولاً:** موت المورث حقيقة أو حكماً أو تقديراً.

أما الموت الحقيقي فهو ما سبق الكلام فيه، وأما الموت الحكمي فكما في المفقود والغائب الذي انقطع خبر هو لم تعلم حياته ولا موته في رفع أمره إلى القضاء في قضي القاضي بموته بشروط، والموت التقديري كما لو كانت امرأة حاملاً فضربها إنسان على بطنها فأسقطت جنيناً ميتاً فإن الجنين الميت يورث عنه مع أنه من الجائز أن يكون الجنين قد مات قبل الضرب.[2]

**ثانياً:** أن يكون الوارث حياً في الوقت الذي مات فيه المورث حياة حقيقية أو تقديرية.الحياة الحقيقية معروفة بالمشاهدة، أما الحياة التقديرية فكما في الحمل يكون في بطن أمه في الوقت الذي يموت فيه أبوه حتى ولو كان علقة أو مضغة لم تدب فيها لحياة.

أما ميراث من وصل إلى حركة المذبوح بالجناية عليه: نص الشافعية في كتبهم على أن من وصل إلى حركة المذبوح بأن لم يبقَ فيه إبصار ولا نطق ولا حركة اختيارية بالجناية عليه أُعطي حكم الأموات مطلقاً فيجوز تجهيزه ودفنه ويجوز تزوج زوجه إذا انقضت عدتها كأن ولدت عقب صيرورته إلى هذه الحالة وأنه لا يرث ممن ما تعق بهذه الحالة وتقسم تركته قبل موته.[3]

واختلف علماء المالكية على أقوال في من وصل إلى حركة المذبوح

**القول الأول:** يرث ويورث.

**القول الثاني:** لا يرث ولا يورث.

---

1- انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي، (ج2/ ص20).

2- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر هذه المجلة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي (ج2/ ص 1328).

3- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، تصدر هذه المجلة عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي. (ج2/ ص 14829).

**المسألة الثالثة: العدة.**

تجب العدة من وقت وفاة الزوج حقيقة أو حكماً، وقد سبق بيان الموت الحقيقي والحكمي ويقصد بالموت الحكمي الغائب الذي قضى القاضي بوفاته طبق الشروط المنصوص عليها.

أما من وصل إلى حركة المذبوح – والموت الدماغي في المفهوم المعاصر – فعدة الزوجة تبدأ حين يصل الزوج إلى هذه الحالة.[1]

والذي يتبين من خلال التدقيق والنظر في أقوال الفقهاء في تحديد نهاية الحياة الإنسانية أنهم فرقوا بين حياة مستقرة، وبين من لم يبقَ فيه إلا مثل حركة المذبوح فالأول حي يجري عليه حكم الأحياء، أما الثاني فهو في (حكم الميت) كما عبر الحنفية والحنابلة[2] أو هو ميت كما عبر الشافعية.

**قرارات المجمع الفقهي الإسلامي في تطبيق الأحكام المقررة شرعاً للوفاة:**

قرر المجمع الفقهي أنه إذا تبينت إحدى العلامتين التاليتين يعد شرعاً أن الشخص قد مات وتطبق في حقه الأحكام الشرعية للوفاة:

1- إذا توقف قلبه وتنفسه توقفاً تاماً وحكم الأطباء بأنه ذا التوقف لا رجعة فيه.

2- إذا تعطلت جميع وظائف دماغه تعطلاً نهائياً، وحكم الأطباء الاختصاصيون الخبراء بأن هذا التعطل لا رجعة فيه، وأخذ دماغه بالتحلل.

وفي هذه الحالة يسوغ رفع أجهزة الإنعاش المركبة على الشخص وإن كان بعض الأعضاء كالقلب مثلاً لايزال يعمل آلياً بفعل الأجهزة المركبة.[3]

**موقف الداعية من الموت السريري:**

1- يؤمن بكمال التشريع الديني، فلا توجد قضية في الكون نازلة مستجدة وإلا للشريعة الإسلامية حكم فيها بنص صريحٍ أو اجتهادٍ أو قياسٍ.

2- الفقه الإسلامي بثوابته ومتغيراته لا يجلب إلا المصالح الحقيقية للعباد علم الناس ذلك أو جهلوه.

---

1- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، مبحث الجنائز، علي خليل الخرشي، دار صادر، بيروت (ج2/ ص145).

2- المغني لابن قدامة ( ج8/ ص14)، رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي، الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ- 1992م (ج6 / ص309).

1- المجمع الفقهي الإسلامي (ج2 / ص 1448).

3- أنزال المستجدات والنوازل على شريعة الإسلام ليدرك بذلك حكمها الصحيح ويعرف المصلحة من المفسدة به.

4- مراعاة الشريعة في كل نازلة تنزل بالناس الحقوق المترتبة على من بعدهم من الورثة أو من لهم حقوق حكمية كالعدة.

5- زياد اليقين بأن كل ما جاء به النبي (ε) من سنة أو كتاب لا ينطق به عن الهوى إن هو إلا وحي يوحى من عليم بحياة الإنسان ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير.

6- الرجوع إلي الله تعالى وسؤاله حسن الختام، وأن وجود الروح في هذا الجسد وجود مؤقت، وستنتقل الروح بعدها إلى حياة أخرى.

7- التحذير من التكبر والاغترار بالقوة؛ فإن هذا الجسد بطرفة عين يصير جثة هامدة بلا حراك لا يستطيع نصر نفسه.

8- حرص الداعية على دراسة العلوم الأخرى (طبية – اقتصادية - اجتماعية...إلخ) جنباً إلى جنب مع العلوم الشرعية، لأن بناء الأحكام للمستجدات يعتمد على معرفة حيثية هذه الأمور (فالحكم على الشيء فرع عن تصوره) ولا يعني ذلك عدم الرجوع إلى أهل الاختصاص.

9- حفظ النفس مقصد من مقاصد الشريعة بأمرين:

- الموت السريري = عدم التسرع بالحكم بموت المريض.
- القتل العمد = عدم التسرع بالقصاص على القاتل.

**طريق التعرف على حكم هذه النازلة:**

نلاحظ أن طريق التعرف على أحكام هذه النازلة -الموت السريري- كان من خلال الرد إلى التخريج على نصوص الأئمة وذلك في تخريج الموت الدماغي التي عرفت حديثاً على حركة المذبوح المعرفة قديماً في القتل والميراث والعدة، والرد إلى مقاصد الشريعة في حفظ الأنفس.

## 3- نازلة اقتصادية
## البيع والشراء بالبطاقات البنكية

في هذا المبحث أولاً نريد أن نعطي نبذة تعريفية عن البطاقات البنكية ونبين المقصود بها:

**بطاقات الائتمان:**

**بطاقات لغة:** جمع بطاقة وهي بمعنى الورقة[1]، والبطاقة كلمة عربية فصيحة.

**الائتمان:** لم يرد هذا اللفظ في اصطلاحات الفقهاء المتقدمين، وإنما ورد في الاصطلاح المعاصر فتوصف البطاقات: بالائتمان والائتمان: ترجمة للمصطلح الإنجليزي (credit).[2]

واعترض بعض الباحثين على هذا الاصطلاح "بطاقات الائتمان" وقال: إن الصحيح أن يقال: بطاقات الإقراض، وقال: إن تسمية هذه البطاقات "بطاقات الائتمان" والعدول عن تسميتها ببطاقات الإقراض إنما يراد به صرف أنظار الأمة عن أحكام الإقراض وآثاره الشرعية وما يترتب عليه من عمولات وزيادات ربوية.

وكلمة ائتمان مأخوذ من الأمانة والثقة التي يمنحها المصرف لعميله، بإعطائه أو بمنحه هذه البطاقات، والوصف المناسب لهذه البطاقات هو الإقراض، فيقول: الأصح أن نسميها بطاقات الإقراض وليس بطاقات الائتمان.[3]

**أقسام بطاقات الائتمان:**

1- بطاقات الائتمان المغطاة.

2- بطاقات الائتمان غير المغطاة.

والمراد بالغطاء هنا الرصيد، فالمغطاة يَشترط فيها مصدر البطاقة على حاملها أن يودع لديه في حساب مصرفي مبلغًا من النقود، ولا يستخدمها في مشتريات تزيد عن ذلك المبلغ، من أبرزها:

**أ- بطاقات الصرف الآلي وهي نوعان:** بطاقات الصرف الآلي الداخلية التي تؤدي وظائفها داخل دولة واحدة.

**ب- بطاقات الصرف الآلي الدولية:** وهي التي يستطيع حاملها أن يستخدمها في جميع دول العالم، ومن أمثلتها بطاقة (فيزا إلكتروني) التابعة لفيزا، وبطاقة (ماستركارد) التابعة لماستر كارد.

هذه البطاقات معروفة لدى الجميع يستخدمها أكثر الناس اليوم يعني بطاقات الصرف الآلي، وتتميز بإمكانية استخدامها في جميع أجهزة الصرف الآلي وكذلك

---

1- لسان العرب لابن منظور (ج10/ ص21).

2- ينظر كتاب المعاملات المعاصرة لدكتور وهبة الزحيلي ص (541).

3- فقه المعاملات المالية المعاصرة لـ أ.د سعيد بن تركي الخثلان، 1433هـ- 2012م دار الصميعي لنشر والتوزيع ص (152).

في نقاط البيع، المحلات التجارية، وترتبط هذه البطاقات بالحساب الجاري سحبًا وشراء؛ ولهذا لا يصدرها إلا البنوك.[1]

**الأحكام المتعلقة ببطاقات الائتمان:**

بطاقات الصرف الآلي الداخلية (بطاقات السحب الفوري): لا إشكال في جوازها، لأن المستخدم لها أنما يسحب من رصيده وحينئذٍ لا حرج في استخدامها باتفاق العلماء المعاصرين

وتقوم هذا البطاقات مقام المصارفة يداً بيد، فيجوز أن يشترى عن طريقها الذهب والفضة، وبهذا أفتتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، برئاسة سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (~).[2]

**حكم السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مُصْدِرِهَا:**

كأن يكون للعميل حساب في مصرف الراجحي وأعطاه المصرف بطاقة صرف آلي، فهل يجوز له أن يسحب بهذه البطاقة عن طريق جهاز صراف لبنك صرف آليآخر مثل البنك الأمريكي (سامبا) أو البريطاني (ساب)؟ أختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على قولين:

**القول الأول:** لا يجوز لحامل هذه البطاقة أن يسحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها، وقال به بعض أهل العلم، وقد نُسب هذا القول إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز (~)، ولكن نقل بعض طلاب العلم عن الشيخ أنه أفتى بالجواز، وقال: إنه في هذه الحال إنما يسحب من ماله.

**القول الثاني في المسألة:** أنه يجوز لحامل البطاقة أن يسحب بها من غير جهاز مصدرها، وذهب لهذا القول أكثر العلماء، ومن الشيخ محمد بن عثيمين رحمة الله.

**أدلة أصحاب القول الأول (القائلون بالمنع):**

**قالوا:** إن الدليل أن السحب بهذه البطاقة من غير جهاز مصدرها يؤدي إلى الوقوع في القرض الذي جر نفعاً.

---

1- فقه المعاملات المالية المعاصرة لـ أ.د. سعيد بن تركي الخثلان، دار الصميعي لنشر والتوزيع 1433هـ- 2012م.

2- ينظر: الفتوى رقم (18521) من فتوى للجنة الدائمة (ج13/ ص527) وقرار المجمع الفقهي الإسلامي بجده رقم (1390) (ج5/ص15) في دورة الخامسة عشرة المنعقدة في مسقط (سلطنة عمان) من (14 إلي 15 من محرم عام 1425هـ.

**وجه ذلك:** أن المصرف (مصدر البطاقة) يؤخذ منه على كل عملية سحب (4.60) ريال، تذهب منها (60.) لمؤسسة النقد، وتبقى (4) ريالات للبنك (صاحب جهاز الصرف الآلي)، وحينئذٍ: إذا سحب حامل البطاقة من مصرف آخر غير المصرف (مصدر البطاقة) فإنه سيؤخذ من المصدر البطاقة أربعة ريالات، وحقيقة هذا السحب أنه يجمع بين عقدين القرض والحوالة.

**أما القرض:** فلأن الساحب –حامل البطاقة- قد أخذ المال من جهاز مصرف آخر غير مصدر البطاقة، ويتحول هذا المصرف إلى غريم لمصدر البطاقة، وعندما يُستوفي منه القرض فإنه يستوفيه مع زيادة أربعة ريالات، ويعد هذا من قبيل القرض الذي جر نفعاً.

مثال ذلك حساب عند مصرف الراجحي فسحبت من جهاز صراف البنك البريطاني (500 ريال) فعندما يستوفي البنك البريطاني من مصرف الراجحي المبلغ المسحوب يستوفيه خمسمائة ريال وأربعة ريالات، فهذه الزيادة تعد قرضاً جر نفعاً.

**وأما الحوالة:** فإن الساحب (حامل البطاقة) قد أحال البنك (صاحب الجهاز الصراف) على البنك المدين له (الدي حسابه عنده).

ثم إن الدليل هذا فيه إعانة على الإثم فيما إذا كان السحب من هذه البطاقة من صراف مصرف ربوي.

ثم إن العقد بين أطراف الشبكة (شبكة الصرف الآلي) مشتمل على غرر، لأن المؤثر في العقد بين بنكين وطرف ثالث هو حامل البطاقة، فهو المؤثر في غرم البنك وغنمه، أما طرفا العقد فيجهلان العاقبة.

**أدلة أصحاب القول الثاني (القائلون بالجواز):**

**قالوا:** إن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده الخاص، فلوسحبت عن طريق صراف البنك البريطاني فأنت في الواقع لم تسحب من حساب البنك البريطاني، وإنما سحبت من حسابك من الراجحي ولكن عن طريق جهاز البنك البريطاني.

**يدل على هذا:** أنه لو كان رصيدك (5000 ريال) مثلاً في مصرف الراجحي فسحبت من صراف بنك آخر مبلغ (5000 ريال) من حسابك، فإنهم سيقولون لك: ليس في حسابك رصيد، وهذا يدل على أنك سحبت من حسابك مباشرة.

وأما (4.60 ريال) فهي رسم خدمة؛ لأن هذه الأجهزة لها كلفة وتحتاج إلى نفقات، كاستئجار المكان الذي يوضع فيه، وصيانتها إذا تعطلت و مصاريف كهرباء وهاتف ونحو ذلك، ومما يؤكد أن هذا الرسم الذي يؤخذ رسم خدمة؛ أنه لا

يزيد بزيادة المبلغ المسحوب، فسواء سحبت مئة ريال أو خمسة آلاف ريال فالرسم ثابت (4.60 ريال)، وهذا يدل على أنه رسم خدمة، وما كان مقابل خدمة فعلية حقيقية فإنه لا بأس به؛ لأنه يلزم الناس أن يخدموا غيرهم مجاناً.

وهذا القول الأخير، وهو القول بجواز السحب من جهاز صراف آخر غير مصدر البطاقة هو القول الصحيح في هذه المسألة.

**أما ما استدل به القائلون بالمنع من قولهم بأن هذه المسألة تشتمل على قرض جر نفعاً:** فغير صحيح؛ لأنه بني على تصور غير صحيح للمسألة، وهذا التصور هو: أن من يسحب من صراف بنك آخر أنما يسحب من خزينة ذلك البنك، وذلك المصرف يرجع على المصرف الذي يتبعه صاحب البطاقة، ويعمل معه مقاصة فيسترد المبلغ وزيادة أربعة ريالات، وسبق القول بأن هذا التصور غير صحيح، وأن صاحب البطاقة إنما يسحب من رصيده مباشرة لدي المصرف مصدر البطاقة، ولكن عن طريق جهاز مصرف آخر، وبناءً على ذلك: فلا يصح هذا الإيراد؛ ولكونه قد بني على تصور غير صحيح للمسألة.

وأما القول بأن فيه إعانة على الإثم، فغير مسلم أيضاً، لأنه ليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، وقد تعامل النبي (ε) مع اليهود، مع أنهم أكَّالون للسحت والربا، قال تعالى فيهم {**وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُ وَأَكْلِهِمْ أَمْوَالَ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَأَعْتَدْنَا لِلْكَافِرِينَ مِنْهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا**}.[1]

وقد توفي رسول الله (ε) ودرعه مرهونة عند يهودي في ثلاثين صاعاً من شعير اشتراه لأهله[2]، ليس كل تعامل مع مصرف ربوي يكون إعانة على الإثم، إنما الذي يكون فيه إعانة هو الذي تكون تلك الإعانة ظاهرة؛ بحيث إن المصرف الربوي يتأثر بمقاطعته لو لم يتعامل معه مثل الحساب الجاري، فإن الإعانة فيها ظاهرة؛ لأن المصارف تعتمد عليها اعتماداً كبيراً، والمودع في الحساب الجاري هو في الحقيقية مقرض لذلك المصرف بما يودعه فيه.

وأما القول بأن فيه غرراً فهو مبني على التصور غير الصحيح للمسألة وسبقت الإشارة إليه في الجواب عن الدليل الأول.[3]

**القسم الثاني من البطاقات: بطاقات الائتمان غير المغطاة:**

عرفها المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في الدورة الثانية عشر عن بطاقات الائتمان غي المغطاة بأنها:"مستند يعطيه مُصدره (أي البنك

---

1- النساء: (161).

2- رواه البخاري (41/4) رقم (2916) باب ما قيل في درع النبي (ε).

3- فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان ص (159).

المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري (وهو حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستَنَد (وهو التاجر) دون دفع الثمن حالًّا؛ لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ويكون الدفع من حساب المصدر، ثم يعود على حاملها في مواعيد دورية، وبعضها: يفرض فوائد ربوية على مجموع الرصيد غير المدفوع بعد فترة محددة من تاريخ المطالبة، وبعضها: لا يفرض فوائد، ومن أمثلتها: بطاقات الفيزا بأنواعها.[1]

**أطراف البطاقة غير المغطاة:**

**البطاقات الائتمانية غير المغطاة تجمع عدة أطراف لا تزيد على خمسة:**

**أولا:** الطرف الأول: (المنظمة العالمية)، وهي التي تملك العلامة التجارية للبطاقة وتشرف عليها وتشرف على إصدار البطاقات وفق اتفاقيات مع البنوك المصدرة، ومن أشهر هذه المنظمات العالمية: (منظمة فيزا) و(منظمة ماستر كارد) و(منظمة أمريكان إكسبريس).

**الطرف الثاني:** (مُصدِر البطاقة)، وهو البنك أو المؤسسة التي تصدر البطاقة بناء على ترخيص معتمد من المنظمة العالمية بصفته عضو فيها، ويقوم بالسداد وكالة عن حامل البطاقة للتاجر.

**الطرف الثالث:** (حامل البطاقة) وهو العميل عميل البنك الذي صدرت البطاقة باسمه.

**الطرف الرابع:** (قابل البطاقة)، وهو التاجر أو صاحب المحل الذي يتعاقد مع مصدر البطاقة لتقديم السلع والخدمات التي يطلبها حامل البطاقة.

**الطرف الخامس:** (البنوك الأخرى)، قد تدخل طرف وقد لا تدخل، وذلك كبنك التاجر الذي يتسلم مستندات البيع من التاجر ويقوم بتسديد وبمتابعة؛ تسديد البنوك الأخرى والديون المترتبة على استخدام البطاقة مقابل رسوم يأخذها من التاجر.

وهذه الأطراف - كما أشرت- قد تنقص بحسب تعامل البنك المصدر وحامل البطاقة والتاجر.[2]

**حكم إصدارها:**

---

1- السابق، ص (160).

2- فقه المعاملات المالية المعاصرة للخثلان، ص (160).

بطاقات الفيزا والبطاقات غير الائتمانية عمومًا قد تتضمن شرطًا ربويًا؛ لأن هذه البطاقات تمنح حاملها أو تمكنه من أن يأخذ عن طريقها, مبلغًا ماليًا ولو لم يكن في رصيده شيء؛ ولكن وفق سقف معين.

فبعض البنوك تعطي فترة سماح مجانية للسداد دون وضع فوائد، فإن سدد لم يحتسب عليه فوائد ربوية.

وهذه الفترة تتراوح ما بين أربعين إلى خمسة وخمسين يوماً بحسب اختلاف البنوك على اختلاف البنوك فيما بينها، فإذا مضت فترة السماح المجانية - من أربعين إلى خمسة وخمسين يوماً فإذا مضت فترت السماح المجانية بدؤوا في احتساب الفوائد الربوية عن كل يوم تأخير.

أما إذا سددت خلال فترة السداد المسموح لم تأخذ فوائد. وبعض البنوك لا تفعل هذا؛ مثل البنوك الإسلامية التي تصدر بطاقات الفيزا بغير هذا الشرط.

وبناء على ذلك: فالبطاقات التي تتضمن هذا الشرط الربوي غير جائزة، وأما إذا خلت منه فالأصل فيه الجواز.[1]

**قرر المجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم: 108 (12/2)، وبشأن موضوع بطاقات الائتمان غير المغطاة بأنه:**

**بطاقة الائتمان:** هي مستند يعطيه مصدره (البنك المصدر) لشخص طبيعي أو اعتباري(حامل البطاقة) بناء على عقد بينهما، يمكنه من شراء السلع أو الخدمات ممن يعتمد المستند (التاجر) دون دفع الثمن حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع، ومن أنواع هذا المستند ما يمكن من سحب نقود من المصارف.

**وقرر ما يلي:**

**أولا:** لا يجوز إصدار بطاقة الائتمان غير المغطاة، ولا التعامل بها إذا كانت مشروطة بزيادة فائدة ربوية حتى ولو كان طالب البطاقة عازماً على السداد ضمن فترة السماح المجاني.

**ثانيا:** يجوز إصدار البطاقة غير المغطاة إذا لم تتضمن شرط زيادة ربوية على أصل الدين.

**ويتفرع على ذلك:**

أ- جواز أخذ مصدرها من العميل رسوماً مقطوعة عند الإصدار أو التجديد بصفتها أجراً فعلياً على قدر الخدمات المقدمة منه.

---

1- ينظر: فتوى اللجنة الدائمة رقم (3675)، ورقم (7425) ورقم (17611) ورقم (17289) من المجلد (13).

ب- جواز أخذ البنك المصدر من التاجر عمولة على مشتريات العميل منه، شريطة أن يكون بيع التاجر بالبطاقة يمثل السعر الذي يبيع به بالنقد.

**ثالثا:** السحب النقدي من قبل حامل البطاقة اقتراض من مصدرها، ولا حرج فيه شرعاً إذا لم يترتب عليه زيادة ربوية، ولا يعد من قبيلها الرسوم المقطوعة التي لا ترتبط بمبلغ القرض أو مدته مقابل هذه الخدمة، وكل زيادة علي الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعا، كما نص علي ذلك المجمع في قراره رقم 13(10 /2) و13 (1 /3).

**رابعا:** لا يجوز شراء الذهب والفضة وكذا العملات النقدية بالبطاقة غير المغطاة.

والله (ﷻ) أعلم.[1]

**حكم السحب اليدوي والآلي:**

اختلف العلماء المعاصرون في هذه المسألة على أقوال، وقبل أن أشير لهذه الأقوال أشير هنا إلى أن السحب النقدي بهذه البطاقة (البطاقة الائتمانية) له حالتان:

أ- سحب يدوي.

ب- سحب آلي.

فإن كان السحب يدوياً بحيث يذهب صاحب البطاقة ويسحب منه ما أراد من نقد، فلا يجوز أخذ رسوم على هذا السحب مطلقاً لأن الرسوم في هذا الحال من الربا الصريح؛ لأنه لها كلفة غير معتادة.

وأما إن كان السحب عن طريق أجهزة الصرف الآلي فيجوز أخذ رسوم مقطوعة مقابل ما يقوم به البنك من خدمات ومصاريف فعليه حقيقية، ولا تجوز الزيادة على ذلك؛ ولهذا جاء قرار المجمع: (كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة، لأنها من الربا المحرم شرعاً) فلا بد من أن تكون الرسوم مقطوعة،ولا تزيد بزيادة المبلغ المسحوب، وبهذا يمكن أن نقول إنه يجوز أخذ الرسوم على عملية السحب بشرطين:

**الأول:** أن يكون الرسم مقطوعاً إذا أن هذا الشأن في رسوم الخدمة، فلا فرق بين كلفة سحب مائة ريال وكلفة سحب خمسة آلاف ريال، أما جعلها بنسبة مئوية تزيد بزيادة المبلغ ففيها شبهة الربا.

**الثاني:** أن يكون هذا الرسم مقابل خدمة فعلية حقيقية، فلا يجوز أخذا زيادة مقابل تلك الخدمة.[2]

---

1- مجلة مجمع الفقه الإسلامي (ج2/ ص 20766).

2- فقه المعاملات المالية المعاصرة لـ أ.د سعد بن تركي الخثلان ص (163)..

**موقف الداعية من بطاقات البيع والشراء البنكية:**

1- كل ما يطرأ من المعاملات المالية وغيرها، الأصل حله إلا محرم الشرع بنص أو قياس على محرم بعلة جالبة لحكمه، فهو بحكمه حلاً أو حرمةً.

2- الحكم عن الشيء فرع عن تصوره فلا يحكم على معاملة بحلٍ أو حرمة حتى يأخذ صورته الحقة، ثم ينزل الحكم عليه تحليلاً أو تحريماً.

3- أن المعاملات التي أحلها الله هي عقود بين الناس، والمؤمن يوفي بعهده وعقده قال تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**}[1].

4- مواكبة وسائل العصر الحديث في المعاملات المالية وغيرها، والنظر فيها أقول العلماء المتخصصين في هذا المجال ليدرك جواز العمل فيها أو تركها.

5- التوقف فيما لا تعرف حقيقته بحكم، والتحذير من كل معاملة فيها ربا أو غرر خشية من الله وبلاغاً للأمة.

وقد تمت مراجعة مسألة إصدار بطاقات الائتمان بأنواعها الثلاث من قبل هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية[2] من حيث حكم إصدارها من المؤسسات المالية والتعامل فيها ومن حيث المميزات التي تمنحها المؤسسات المصدرة لها لحاملها وسنتناول الحكم الشرعي أولا ثم المميزات ثانيا

---

1- المائدة: (1).

2- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية اعتمدت معيار بطاقة الحسم وبطاقة الائتمان، وذلك في اجتماعه الرابع المنعقد في 25- 27/ صفر 1421هـ - 29-31 / مايو 2000م بالبحرين.

المجلس الشرعي للهيئة 1- الشيخ محمد تقي العثماني 2- الشيخ عبدالله بن سليمان المنيع 3- الشيخ الصديق محمد الامين الضرير 4- الشيخ وهبة مصطفى الزحيلي 5- الشيخ عبدالرازق ناصر محمد 6- الشيخ عجيل جاسم النشمي 7- الشيخ عبدالرحمن بن صالح الأطرم 8- الشيخ غزالي بن عبدالرحمن 9- الشيخ العياشي الصادق فداد 10- الشيخ عبدالستار أبو لبدة.

**أولا: الحكم الشرعي**

**1- بطاقة الحسم الفوري:** يجوز للمؤسسات إصدار بطاقة الحسم الفوري ما دام حاملها يسحب من رصيده ولا يترتب على التعامل بها فائدة ربوية.

**2- بطاقة الائتمان والحسم الاجل:** يجوز إصدار بطاقة الائتمان والحسم الآجل بالشروط الآتية:

(أ) ألاَ يشترط على حامل البطاقة فوائد ربوية في حال تأخره عن سداد المبالغ المستحقة عليه.

(ب) في حالة إلزام المؤسسة حامل البطاقة بإيداع مبلغ نقدي ضماناً لا يمكن لحامل البطاقة التصرف فيه يجب النص على أنها تستثمره لصالحه على وجه المضاربة مع اقتسام الربح بينه وبين المؤسسة بحسب النسبة المحددة.

(ج) أن تشترط المؤسسة على حامل البطاقة عدم التعامل بها فيما حرمته الشريعة، وأنه يحق للمؤسسة سحب البطاقة في تلك الحالة.

**3- بطاقة الائتمان المتجدد:** لا يجوز للمؤسسات إصدار بطاقات الائتمان ذات الدين المتجدد الذي يسدده حامل البطاقة على أقساط آجلة بفوائد ربوية.

**ثانيا: المميزات التي تمنحها الجهات المصدرة للبطاقة:-**

(أ) لا يجوز أن تمنح المؤسسات حامل البطاقة امتيازات تحرمها الشريعة؛ مثل التأمين التقليدي على الحياة، أو دخول الأماكن المحظورة، أو تقديم الهدايا المحرمة.

(ب) يجوز منح حامل البطاقة مميزات لا تحرمها الشريعة؛ مثل أن يكون لحاملها أولوية في الحصول على الخدمات، أو تخفيض في الأسعار لدى حجوزات الفنادق وشركات الطيران أو المطاعم ونحو ذلك.

**طريق التعرف على حكم هذه النازلة:**

نلاحظ أن التعرف على حكم هذه النازلة كان من خلال الرد إلى دليل من الأدلة المختلف فيها وهو: الاستصحاب، وأن الأصل في الأشياء والمعاملات الحل ما لم يدل الدليل على خلاف ذلك.

ومن خلال تخريج البطاقة الائتمانية على القرض؛ فما كان منها مشروطاً بفوائد فهو قرض ربوي وإلا فلا.

# الـفـصل الـرابـع
# الاختـلاف

الاختلاف سنة كونية من سنن الله (Y)، فالليل والنهار، والفصول الأربعة، واختلاف ألوان البشر, المذاهب الفقهية التي تعدد فيها الآراء في المسألة الواحدة، وحتى لا يكون الاختلاف يفرق الصف ويزرع العداوة والبغضاء بين أفراده، ويبدد الطاقات المبذولة، لابد من الإحاطة بأنواع وآداب الاختلاف حتى يكون مؤدياً إلى الاتفاق ووحدة الصف.

قال الله تعالى: {**وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ. إِلا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ وَتَمَّتْ كَلِمَةُ رَبِّكَ لأَمْلأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ الْجِنَّةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِين**}.[1]

**الاختلاف لغةً:**

**اختلف:** ضد اتفق، ومنه الحديث:"ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم".[2]

**الاختلاف اصطلاحاً:**

**افتعال:** من الخلاف وهو تقابل بين رأيين فيما ينبغي انفراد الرأي فيه.[3]

**الأسباب العامة للاختلاف:**

**1- عدم وصول الدليل:**

هذا السبب وجد عند الصحابة أنفسهم (ψ) فقد يوجد دليل عند صحابي، ويخفي الدليل على صحابي آخر، ولذلك كان بعضهم إذا أخبر بالدليل يرجع إليه.

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ كُنْتُ فِي مَجْلِسٍ مِنْ مَجَالِسِ الْأَنْصَارِ إِذْ جَاءَ أَبُو مُوسَى كَأَنَّهُ مَذْعُورٌ فَقَالَ:(اسْتَأْذَنْتُ عَلَى عُمَرَ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ.

**فَقَالَ:** مَا مَنَعَكَ؟ قُلْتُ: اسْتَأْذَنْتُ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي فَرَجَعْتُ؛ وَقَالَ رَسُولُ اللهِ (ε): إِذَا اسْتَأْذَنَ أَحَدُكُمْ ثَلَاثًا فَلَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فَلْيَرْجِعْ. فَقَالَ: وَاللَّهِ لَتُقِيمَنَّ عَلَيْهِ بِبَيِّنَةٍ، أَمِنْكُمْ أَحَدٌ سَمِعَهُ مِنْ النبي (ε)؟

---

1- هود: (118-119).

2- تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبي الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تحقيق مجموعة من المحققين، الناشر دار الهداية (ج23/ص 275).

3- التوقيف على مهمات التعاريف، لمحمد عبد الرؤوف المناوي، دار الفكر المعاصر, دار الفكر- بيروت, دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ، تحقيق: د. محمد رضوان الداية ص (42).

**فَقَالَ أُبَيٌّ بْنُ كَعْبٍ:** وَاللَّهِ لَا يَقُومُ مَعَكَ إِلَّا أَصْغَرُ الْقَوْمِ فَكُنْتُ أَصْغَرَ الْقَوْمِ فَقُمْتُ مَعَهُ فَأَخْبَرْتُ عُمَرَ أَنَّ النبي (ε) قَالَ ذَلِكَ.[1]

ولذلك كان الشافعي (~) يقول للإمام أحمد: "إذا صح عندك الحديث عن رسول الله (ε) فأخبرونا به حتى نرجع إليه.[2]

**2- اتباع الهوى:** الذي يغلب ما تهواه النفوس والطبائع وترك ما يأمر به الشرع من العدل والإحسان كما قال تعالى: {**أَفَرَأَيْتَ مَنِ اتَّخَذَ إِلَهَهُ هَوَاهُ وَأَضَلَّهُ اللَّهُ عَلَى عِلْمٍ**}[3]و حذر النبي (ε) من اتباع الهوى فقال: (لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواه تبعاً لما جئت به)[4]، وقال أبو العالية: (وإياكم وهذه الأهواء التي تلقي بين الناس العداوة والبغضاء).[5]

**3- اتباع وساوس الشيطان:** أخبر الله عن أنه عدو مضل فقال: {**إِنَّهُ عَدُوٌّ مُضِلٌّ مُبِينٌ**}[6] وأمرنا أنْ نتخذه عدواً بقوله: {**إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا إِنَّمَا يَدْعُو حِزْبَهُ لِيَكُونُوا مِنْ أَصْحَابِ السَّعِيرِ**}[7] بل بين لنا أنه يرد لنا الاختلاف والعداوة والبغضاء قال تعالى: {**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**}[8]، وقال (ε): (إن الشيطان قد يئس أن يعبده المصلون ولكن في التحريش بينهم).[9]

**4- اتباع المتشابه:** ما لم يعلم معناه إلا الله، وقد حذر الله هذه الأمة من اتباع المتشابهات، فقال تعالى: { **فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ**

---

1- رواه البخاري (54/8) رقم (6245) باب التسليم والاستئذان ثلاثاً.

2- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني السعادة- بجوار محافظة مصر، 1394هـ- 1974م (ج 9/ ص 170).

3- الجاثية: (23)

4- السنة، لأبي بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني المكتب الإسلامي- بيروت

الطبعة: الأولى، 1400هـ والحديث صحح إسناده النووي في كتاب الحجة.

5- السنة، لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزي المحقق: سالم أحمد السلفي مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ (13/1) رقم (26) ذكر الوجه الثاني من السنن التي اختلفوا فيها.

6- القصص: (15).

7- فاطر: (6)

8- المائدة: (91).

9- رواه مسلم (2166/4) رقم (2812) باب تحريش الشيطان وبعث سراياه للفتنة.

**ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا}**.[1]

5- سوء الظن بالآخرين:الذي يجعل صاحبه ينظر بالمنظار الأسود، فالناس أفهامهم سقيمة، ومقاصدهم سيئة، وأعمالهم خاطئة، ومواقفهم مريبة، كلما سمع من إنسان خيراً كذبه، أو أوَّله، وكلما ذُكر أحد بفضل طعنه وجرحه، اشتغل بالحكم على النيات والمقاصد، فضلا عن الأعمال والظواهر، والمصادرة للآخر قبل معرفة رأيه، أو سماع حجته.[2]

**أسباب وقوع الاختلاف بين العلماء:**

**1- اختلاف العلماء في حجية بعض المصادر الفقهية أو اختلافهم في رتبة الاحتجاج بها:** كما في خلاف الفقهاء في حجية القراءات الشاذة والحديث المرسل والاستحسان وشرع من قبلنا وإجماع أهل المدينة.

**2- اختلافهم في فهم النصوص:** كما في قوله: {**أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَاء فَلَمْ تَجِدُواْ مَاء فَتَيَمَّمُواْ صَعِيداً طَيِّباً**}[3]، ففسرها الجمهور بأنها الجماع، ولم يجعلوا لمس المرأة مما ينقض الوضوء، فيما أخذ الشافعي بظاهرتها فجعل مجرد لمس المرأة ناقضاً للوضوء.

**3- الاختلاف في فهم علة الحكم:** كما في الخلاف في مشروعية القيام للجنازة هل هو للمؤمن أم للكافر؟ وهل يقام تعظيماً للملائكة أم لهول الموت؟ أم أنه خاص بالكافر حتى لا تعلو جنازة الكافر رأس المسلم؟

**4- الجهل بالدليل لعدم بلوغه، مثاله:** خفي على عمر حكم دخول أرض الطاعون، بل وعلى كثير من الصحابة، فاختلفوا حتى أخبرهم عبد الرحمن بن عوف بقول النبي (ε) في ذلك.[4]

**5- عدم الوثوق بصحة الدليل الذي عند الآخرين:** فقد يضعف العالم المخالف الحديث في حين يصححه الآخرون، لاختلاف العلماء في تعديل أحد الرواة، أو لعلة يراها في السند أو المتن تجعل الرواية شاذة أو لغير ذلك من أسباب رد الرواية مما هو مسطر في كتب علم الحديث.

---

1- آل عمران: (7).
2- أدب الخلاف للقرني ص 35.
3- المائدة: (6).
4- رواه البخاري (130/7) رقم (5728) باب ما يذكر في الطاعون، ومسلم (1740/4) رقم (2219) باب الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها.

ومن ذلك قصة عمر مع فاطمة بنت قيس حين رد حديثها بقوله: (لا نترك كتاب الله وسنة نبينا (ε) لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت)[1].

**6- الاختلاف في دلالات الألفاظ والنصوص:** لكون اللفظ مشتركاً أو مجملاً كقوله (ε): (لا طلاق ولا عتاق في إغلاق)[2]، فقد اختلفوا في تفسير الإغلاق ففسره بعضهم بالإكراه، وآخرون بالغضب، آخرون بغياب العقل بثورة الغضب. وتبعاً لذلك اختلف الفقهاء في بعض أحكام الطلاق.

1- رواه مسلم (1118/2) رقم (1480) باب المطلقة ثلاثة لا نفقة لها.

2- رواه ابن ماجه (660/1) رقم (2046) باب طلاق المكره والناسي، وأحمد (378/43) رقم (26360) مسند الصديقة عائشة بنت الصديق (رضي الله عنها) والحديث صححه الألباني في سنن ابن ماجه، وشعيب الأرناؤوط في مسند أحمد.

**آداب الاختلاف:**

**1-الحوار بالحسنى واللين وانتقاء أطايب الكلام وتقدير كل للأخر:** قال تعالى: {**ادْعُ إِلِى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ**}.[1]

2- الحرص على الوصول للحق والصواب وليس المماراة والمجادلة والتشبث بالمواقف، قال تعالى: {**وَكَانَ الْإِنسَانُ أَكْثَرَ شَيْءٍ جَدَلًا**}.[2]

**وقد نقل عن الشافعي** (~) **أنه قال:** ما ناظرت أحدا إلا قلت اللهم أجر الحق على قلبه ولسانه، فإن كان الحق معي اتبعني وإن كان الحق معه اتبعته.

**3- إحسان الظن في المخالف اعتقاداً وعملاً :** قال الله تعالى: {**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ**}[3] والمراد به: ظن السوء الذي لم يقم عليه دليل حاسم، وفي البخاري عن أبي هريرة (τ) قَالَ: (إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ)[4].

**4- الرجوع للحق والصواب إذا بان أو ظهر وترك التعصب للرأي.**

**5- الإنصاف في عرض مسائل الخلاف:** المقصود به: ألا يتعمد أحدٌ بخس أحد القولين أو الأقوال الواردة في مسألة خلافية بحجب بعض أدلتها، أو التدليس على أصحابها، أو انتقاصهم، أو المبالغة في عرض القول الذي يميل إليه ويعتقده صواباً،كما قال عمار بن ياسر (τ): (ثلاثة من جمعهن فقد جمع الإيمان: الإنصاف من نفسك، وبذل السلام للعَالِم، والإنفاق من الإقتار).[5]

**مثل أن:** إنكار الخلاف وادعاء الاتفاق وأحياناً الإجماع – وضع القواعد أو أقوال العلماء في غير موضعها- بتر الكلام المستشهد به من سياقه بحيث يظهر موافقته لمعتقده أو تحميله معنى لا يحتمله -تهميش أدلة المخالف وذكر أضعفها - الانتقائية في نقل الأدلة وأقوال الفقهاء.

6- احترام رأي المخالف وتقديره، ومراعاته والتحقيق العلمي النزيه الذي يسفر عن صواب قول وخطأ آخر، لكن ليس معنى كون الآخر خطأ أن يسفه، وأن يهان أو أن يوصف بما توصف به الأقوال الكفرية، فيقال مثلا: قول ساقط، لا يعول عليه، قول جهول لا يصدر إلا عن جاهل ...ونحو ذلك من الأوصاف.

**قواعد إدارة الاختلاف:**

---

1- النحل: (125).
2- الكهف: (54)
3- الحجرات: (12).
4- رواه البخاري (19/7) رقم(5143) باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى ينكح أو يدع.
5- رواه البخاري (15/1) باب إفشاء السلام من الإسلام.

**1- الاعتصام بالكتاب والسنة:**

{**وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبِّي عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**}.[1]

**جاء في الصحيحين أن النبي** (ε)**:** لما رجع من الخندق ووضع السلاح واغتسل، أتاه جبريل (υ) فقال: قد وضعت السلاح والله ما وضعناه، فاخرج إليهم.

**قال:** فإلى أين؟ قال: ههنا، وأشار إلى بني قريظة، فخرج النبي (ε) إليهم ونادى (ε): ألا لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة، فسار الناس، فأدرك بعضهم العصر في الطريق، فقال بعضهم، لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي، وذكروا ذلك للنبي (ε) فلم يعنف واحدًا منهم.

ولقد وضع النبي (ε) بتصرفه الحكيم الذي لم يعنف فيه أحدًا من الفريقين على ما وضع قاعدة إدارية وتربوية هامة يتحتم بموجبها احترام وجهات النظر في فهم النصوص.

**2- الحوار:**

والحوار لا يكون إلا بين مختلفين، والله سبحانه أمر بالمجادلة بالتي هي أحسن، حتى مع أهل الكتاب، قال الله تعالى: {**وَلا تُجَادِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِلاَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْهُمْ**}.[2]

**3- الشورى:**

قال تعالى: {**وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ**}[3]، وقال: {**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**}[4]،ومن صورها: مشاورة النبي (ε) لأصحابه: في بدر، وأحد، والخندق وفي غيرها من المواقف،ومن أمثلتها حل الخلاف الذي حدث بين مجموعات المسلمين في الموقف من مانعي الزكاة بعد وفاة الرسول (ε) فكان لعمر رأي ولأبي بكر رأي مخالف، ثم تمت المناقشة أو المواجهة واقتنع عمر وباقي أصحاب رسول الله (ε) بصحة رأي أبي بكر فاتبعه الجميع في ظل روح المحبة والإخاء.

**4- تشجيع النقد البناء والمراجعة الهادفة للأوضاع:**

---

1- الشورى: (10).
2- العنكبوت: (46).
3- آل عمران: (159).
4- الشورى: (38).

سواء كانت أوضاعاً سياسية تتعلق بالدولة، أو أوضاعاً اجتماعية تتعلق بالموروثات عند الناس، فمراجعة هذه الأساليب والطرائق بهدوء وتجرد تدرج ضرورة حياتية شرعية.

**5- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:** {**وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**}.[1]

**6- الوضوح وعدم التعتيم أو التقليل من شأن الخلاف:** فبعض الخلافات تكون بسبب إشاعة مغرضة، أو قول لم يتثبت منه صاحبه، أو انطباع سيئ لم يكن مبنياً على علم صحيح.. إلى غير ذلك من الأشياء التي توغر الصدور.

**أنواع الاختلاف:**

**أ- اختلاف تنوّع:** ويكون على وجوه منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله (ε) وقال: (كلاكما محسن)[2]، ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان والإقامة والاستفتاح والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة... إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

**ب- اختلاف التضاد:** فالقولان فيه متنافيان: إما في الأصول، وإما في الفروع المصيب واحد، ولا يقال فيه الكل مجتهد مصيبو إنما يقال هذا في باب اختلاف التنوع لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد وذلك كالاختلاف في القدر والصفات والصحابة ونحو ذلك في باب الأصول والاختلاف بالتبديع وعدمه في باب الفروع.[3]

# E

في هذه الخاتمة نتأمل قول الله تعالى: {**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**}[4] بأن دين الله اكتمل وتمت نعمته على البشرية جميعاً، فلا يأتي في تصورنا؛ نزول نازلة أو استجداد حدث حديث معاصر سواء

---

1- التوبة: (71).

2- رواه البخاري (120/3) رقم (2410) باب ما يذكر في الأشخاص والخصومة بين المسلم واليهود.

3- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، لابن تيمية، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ- 1999م (ج1/ص 149).

4- المائدة: (3).

في عالم الطب، أو الاقتصاد أو السياسة أو الاجتماع....أو أي شأنٍ من شؤون الحياة إلا ولشريعة الإسلامية فيه حكم إما بنص صريح أو باجتهاد؛ إما إباحة أو ندباً أو حلاً أو حرمة.

ولكننا في عصر يراد منه أن يَعزل الشريعة عن قضايا البشر حديثها وقديمها بحجة الجمود في الشريعة ونصيتها.

وما أدرك أعداء الشريعة أن الشريعة جاءت من أجل جلب المصالح للبشرية وتكميلها ودرء المفاسد وتعطيلها.

وأن كل مستجد ونازل لم تأتي الشريعة بنصٍ في حرمته أو إباحته أو ندبه أو فرضيته، فإن باب الاجتهاد مفتوح لأهله بشروطه وقيوده التي لا يتسنى لأحد أن يتلاعب بها،فالطبيب والسياسي والاقتصادي والاجتماعي والعسكري كلٌ في مجاله يعرض المستجد على علماء متخصصون في مجالاتهم؛ لينزلوا ويكفوا حكم الشريعة في المستجد النازل بهم ليقفوا مع منع أو إباحة أو فرضيته أو ندبه.

## نتائج البحث والتوصيات

1- ضرورة التآلف والانسجام بين علماء الفقه وعلماء السياسة والاقتصاد والطب وغيره من المجالات لأن العلماء في أي سلك كان طبياً أو سياسياً أو اقتصادياً يهتمون بحياة الإنسان وعلاقاته بغيره،وعلماء الفقه والشريعة حراساً لدين والعقيدة فلا تقوم حياة الناس ولا علاقاتهم في الحياة إلا بصحة وسلامة الدين والمعتقد.

2- فرز المستجدات النازلة بالأمة في كل المجالات موصفةً بصافاتها الحقيقية من غير تدليس في شأنها،ومن ثم عرضها على علماء الفقه ليكيفوا تنزيلها لإبانة حلها من حرمتها وفرضيتها من مندوبيتها..

3- وضع قوانين وتشريعات تعتمد العمل بما اتفق عليه الفقهاء والأطباء أو علماء الاقتصاد أو السياسة أو غيرها لا سيما في الدول العربية المسلمة.

4- وضع ضوابط وشروط محددة للنوازل الطبية والاقتصادية والسياسية وغيرها ويستعان بها بما قرره المجمع الفقهي مما تم دراسته.

5- دراسة الآثار المترتبة على النوازل الجديدة في ساحة الطب والاقتصاد والسياسة وغيرها مستعينين بما ابانه الفقهاء من أحكام متعلقة بكل قضية ميراثاً وعدة في جانب الموت الدماغي، أو الحاكم المتغلب طاعة وبيعة... أو المعاملات المالية صحتها وشرعيها أو ربويتها وغررها.

## المصادر والمراجع

**1- القرآن الكريم.**

2- صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، 1422هـ

3- صحيح مسلم المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت

4- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

5- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، 1395 هـ - 1975 م.

6- المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: 405هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، 1411هـ – 1990م.

7- موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: 179هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: 1406 هـ - 1985 م

8- المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: 1388هـ - 1968م.

9- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت

10- مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، 1420هـ / 1999م

11- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ

12- فقه النوازل في العبادات - الطهارة- الصلاة – الجنائز- (الزكاة)، المؤلف أ. د / الدكتور: خالد بن علي المشيقح بدون طبعة ولا تاريخ نشر.

13- الطبقات الكبرى، المؤلف: محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: 1 - 1968 م

14- فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي

15- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، المؤلف: أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، المحقق: عبد السلام عبد الشافي محمد، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ

16-الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م

17- مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 1416هـ/1995م

18- الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ)، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421هـ – 2000م.

19- المستدرك على مجموع فتاوى شيخ الإسلام، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: 728هـ)، جمعه ورتبه وطبعه على نفقته: محمد بن عبد الرحمن بن قاسم (المتوفى: 1421هـ)، الطبعة: الأولى، 1418 هـ

20- معجم المناهي اللفظية وفوائد في الألفاظ، المؤلف: بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: 1429هـ)، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الثالثة، 1417 هـ -1996 م.

21- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.

22- المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: 207هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة – 1409هـ/1989م.

23- الرحيق المختوم، المؤلف: صفي الرحمن المباركفوري (المتوفى: 1427هـ)، الناشر: دار العصماء – دمشق، الطبعة: الأول – 1427هـ.

24- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، المحقق: علي شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى 1408هـ - 1988 م.

25- شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك (المتوفى: 449هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003م.

26- الفقه على المذاهب الأربعة، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (المتوفى: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، 1424 هـ - 2003 م.

27- الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: 1396هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر - أيار/ مايو 2002 م.

28- الصحاح؛ تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: إسماعيل بن حماد الجوهري (ت393هـ)، الناشر: دار العلم للملايين- بيروت، الطبعة: الرابعة- يناير 1990م.

29- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، 1426هـ - 2005م.
30- أضواء على سلامة المصحف الشريف من النقص والتحريف، المؤلف: الدكتور زيد عمر مصطفى، مركز بحوث كلية التربية في جامعة الملك سعود تاريخ النشر 1414هـ.
31- تأويل مشكل القرآن، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (المتوفى: 276هـ)، المحقق: إبراهيم شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
32- مدخل إلى القرآن الكريم المؤلف: محمد عبد الله دراز، الناشر: دار القلم – الكويت، سنة النشر: 1404هـ – 1984م.
33- المدخل لدراسة القرآن المؤلف: محمد بن محمد بن سويلم أبو شُهبة (المتوفى: 1403هـ)، الناشر: مكتبه السنة – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1423هـ - 2003 م.
34- فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب (هو شرح للمؤلف على كتابه هو منهج الطلاب الذي اختصره المؤلف من منهاج الطالبين للنووي)، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: 926هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر، الطبعة: 1414هـ/ 1994م.
35- شرح رياض الصالحين، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى:1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: 1426هـ.
36- الاعتصام، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ). تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن عفان، السعودية، الطبعة: الأولى، 1412هـ - 1992م.
37- لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، المؤلف: شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني الحنبلي (المتوفى: 1188هـ)، الناشر: مؤسسة الخافقين ومكتبتها – دمشق، الطبعة: الثانية - 1402 هـ - 1982 م.
38- الأحكام السلطانية للفراء، المؤلف: القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى: 458هـ)، صححه وعلق عليه: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة: الثانية، 1421 هـ - 2000 م.

39- مآثر الإنافة في معالم الخلافة، المؤلف: أحمد بن علي بن أحمد الفزاري القلقشندي ثم القاهري (المتوفى: 821هـ)، المحقق: عبد الستار أحمد فراج، الناشر: مطبعة حكومة الكويت – الكويت، الطبعة: الثانية، 1985م.
40- شرح العقيدة السفارينية - الدرة المضية في عقد أهل الفرقة المرضية، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، 1426 هـ.
41- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (المتوفى: 1230هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
42- جريدة المحراب، في مقتطفات من جريدة المستقبل: العدد 32، تحت عنوان تعريف قديم.
43- بحث معصومية الجثة في الفقه الإسلامي للدكتور بلحاج العربي بن أحمد.
44- نهاية الحياة الإنسانية في ضوء اجتهادات علماء المسلمين والمعطيات الطبية.
45- الموسوعة الفقهية الميسرة، د. محمد رواس قلعهجي (1850/2) دار النفائس بيروت الطبعة الأولى 2000م.
46- مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية– المجلد 26 - العدد الأول- 2010.
47- الروح في الكلام على أرواح الأموات والأحياء بالدلائل من الكتاب والسنة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
48- شرح العقيد الطحاوية لابن أبي العز الطبعة التاسعة، 1408هـ-1988م.
49- الفتاوى الهندية، مجموعة علماء دار إحياء التراث العربي– بيروت - الطبعة الرابعة 1986م،.
50- المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، 1405هـ - 1985م.
51- روضة الطالبين وعمدة المفتين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ).

52- تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، 1412هـ / 1991م.
53- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: 1004هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - 1404هـ/1984م.
54- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، وهي مجلة معروفة تصدر عن مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
55- الخرشي على مختصر سيدي خليل وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي، مبحث الجنائز، علي خليل الخرشي، دار صادر، بيروت.
56- رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: 1252هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، 1412هـ - 1992م.
57- فقه المعاملات المالية المعاصرة لـ أ.د سعيد بن تركي الخثلان، 1433هـ- 2012م دار الصميعي لنشر والتوزيع.
58- اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.
59- التوقيف على مهمات التعاريف، المؤلف: محمد عبد الرؤوف المناوي، الناشر: دار الفكر المعاصر, دار الفكر - بيروت, دمشق، الطبعة الأولى، 1410هـ.
60- تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.
61- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: 430هـ)، الناشر: السعادة - بجوار محافظة مصر، 1394هـ - 1974م.
62- السنة، المؤلف: أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: 287هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، 1400هـ.
63- السنة، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (المتوفى: 294هـ)، المحقق: سالم أحمد السلفي، الناشر: مؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1408هـ.

64- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: 728هـ)، المحقق: ناصر عبد الكريم العقل، الناشر: دار عالم الكتب، بيروت، لبنان، الطبعة: السابعة، 1419هـ - 1999م.
65- منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة د مسفر القحطاني)
66- التكييف الفقهي للوقائع المستجدة وتطبيقاته الفقهية د محمد شبير)
67- فقه النوازل في العبادات د خالد المشيقح
68- فقه النوازل د محمد يسري إبراهيم

# فـهـرس الـمـوضـوعـات


| الموضـــــوع | الصفحة |
|---|---|
| المقدمة | 3 |
| التعريف بالمصطلحات | 6 |
| الفصل الأول: مستجدات وحوادث سياسية في عهد النبي (ε) والصحابة | 7 |
| أولا: حادثة بئر معونة | 7 |
| ثانياً: حادثة العرنيين | 15 |
| ثالثاً: تأمير خالد بن الوليد في معركة مؤتة | 18 |
| رابعاً: حد الخمر | 21 |
| خامساً: جمع القرآن في عهد الصحابة | 28 |
| الفصل الثاني: الاجتهاد في التعرف على أحكام النوازل | 34 |
| أولا: الاجتهاد في حكم النازلة بالرد إلى الكتاب والسنة | 34 |
| ثانيا: أدلة اختلفت فيها أقوال الأئمة | 37 |
| ثالثا: الاجتهاد في حكم النازلة بالرد إلى القواعد والضوابط الفقهية | 39 |
| ثالثاً: التعرف على حكم النازلة بطريق التخريج | 41 |
| رابعا: التعرف على حكم النازلة بالرد إلى مقاصد الشريعة | 43 |
| الفصل الثالث: 1- نازلة سياسية | 47 |
| نبذة مختصرة عن الحاكم المتغلب | 47 |
| التغلب اصطلاحاً | 47 |
| حكم طاعة الحاكم المتغلب: | 48 |
| طرق انعقاد الإمامة | 51 |
| شروط الحاكم المتغلب | 51 |
| 2- نازلة طبية: الموت السريري (الموت الدماغي) | 54 |
| 3- نازلة اقتصادية: البيع والشراء بالبطاقات البنكية | 66 |
| الفصل الرابع: الاختلاف | 80 |

| | |
|---|---|
| الاختلاف لغة | 80 |
| الاختلاف اصطلاحاً | 80 |
| الأسباب العامة للاختلاف | 81 |
| أسباب وقوع الاختلاف بين العلماء | 83 |
| آداب الاختلاف | 85 |
| قواعد إدارة الاختلاف | 86 |
| أنواع الاختلاف | 88 |
| الخاتمة | 89 |
| المصادر والمراجع | 91 |
| فهرس الموضوعات | 101 |